مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الوسائل الحديثة لتنفيذ أوامر الإحضار بالدعوى الجزائية وفعاليتها في العمل الجنائي

(دراسة تحليلية في النظام السعودي)

د. يونس بن أحمد المشيقح

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم الأنظمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

ملخص البحث. يبرز البحث دور أوامر الإحضار في الدعوى الجنائية، وضمانات تنفيذه من قبل جهات الضبط الجنائي، ومواكبة تطوير هذا الإجراء من الشكل التقليدي وفق وسائل وأساليب تقنية حديثة، تجمع بين تحقيق الغرض، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة عند تنفيذه قانونياً وتقنياً، بما يحقق فعالية العدالة الجنائية، وحماية الإجراء جنائياً من عدم المشروعية إلى المشروعية، يتفق مع نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتعليمات ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: (الأمر بالإحضار – الدعوى الجزائية – الإجراءات الجزائية – الضبط الجنائي — الوسائل الحديثة – العدالة الجنائية).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المقدمة:

يهدف نظام الإجراءات الجزائية إلى كشف حقيقة الجريمة، مع ضمان حفظ حق المجتمع وحق المتهم، وذلك من خلال تقرير قواعد إجرائية تتجه إلى جمع أدلة الواقعة والمحافظة عليها وعلى حقوق أطرافها وفق وسائل ممكنة وجادة وموثقة قانوناً، ومع تطور وسائل التقنية الحديثة والتوسع في استخدامها في المجال العدلي برزت ضرورة توظيف تلك الوسائل والإجراءات قانونياً وتقنياً بما يحقق فعاليتها في العمل الجنائي، وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الأشخاص وحرياتهم وخصوصياتهم الشخصية وعدم هدرها، ومن بين تلك الإجراءات أوامر إحضار الأشخاص الذين تربطهم علاقة بدعوى جزائية، وتزداد خطورة اتخاذ هذا الإجراء عندما لا يتم تحقيق قواعده القانونية والتقنية، أو يساء استخدامه أمام المتهم فضلاً عن الإنسان البريء.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في ظل تطور الوسائل والأساليب العدلية الحديثة واتساع نطاق استعمالها في المملكة العربية السعودية لتشمل الأوامر الجنائية بالرغم من طبيعتها الاحترازية والحساسة، ويمكن إبراز أهم جوانب تلك المشكلة وتحدياتها من خلال ما يلي:

١. تجدد صور الجريمة والسباق بينها وبين الأساليب الحديثة لمكافحتها مما يشكل تحدياً للعمل الجنائي، إذ كما يسعى المتهمون والمماطلون إلى استغلال الأنظمة ووسائل التقنية؛ فإنه يقع على كاهل الجهات التنفيذية استثمار تلك الوسائل للوقوف في وجه الجريمة ومرتكبيها ومكافحتها.
٢. الحاجة لإبراز الإطار القانوني عند استعمال وسائل وأساليب حديثة وتقنية بشكل كافٍ، يتفق ويتسق مع مبادئ وأحكام الإجراءات الجزائية.
٣. عدم كفاية الوسائل التقليدية لتحقيق العدالة، مما يتطلب الاستعانة بكافة الوسائل المتاحة لكشف الحقيقة وإحضار المتهمين وتحقيق العدالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤. تظهر المشكلة بشكل أكبر أمام إجراءات التعرض المادي للأشخاص كالقبض والإحضار والإيقاف ونحوها لخطورتها. وفي الوقت نفسه كيلا يعود أثر استخدامها سلباً على الأجهزة الأمنية عند أداء عملها، وعلى العدالة الجنائية ككل.
٥. التقليل من تبعات وإشكاليات عدم حضور أطراف الدعوى الجزائية وبالذات المتهمين، وإغلاق السبل في محاولة إعاقة كشف الحقيقة وفعالية العمل الجنائي.

أهداف البحث:

يهدف البحث لمحاولة التأطير القانوني عند استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ أوامر الإحضار المقرر في نظام الإجراءات الجنائية، وتوفير حماية إضافية للإجراءات الجزائية المتخذة من عدم المشروعية إلى المشروعية، وعدم إهدار إجراءاتها أو تعرضها للبطلان.

كما يهدف البحث إلى استثمار التطورات التقنية عند أداء العمل الجنائي والبحث عن كل جديد، دون إخلال بالقواعد والأحكام العامة المقررة في النظام، وتسليط الضوء على أهم الوسائل الحديثة وأشهرها في المجال العدلي وتوظيفها في إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك بربطها بالمبادئ والأحكام الأساسية المقررة لقواعد إحضار الأشخاص، أياً كان ذلك الشخص، طالما وقع ضمن رابطة الدعوى الجزائية، إضافة إلى إظهار السعة العدلية في النظام السعودي واستيعابه للمستجدات العصرية عند تنفيذ الإجراءات الجنائية وتوظيفها لتحقيق الفاعلية في العمل الجنائي.

حدود البحث ومنهجية البحث:

تنصب حدود البحث الموضوعية على دراسة موضوع أوامر الإحضار بالدعوى الجزائية فقط، دون غيرها من الدعاوى، وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ والتعليمات ذات الصلة، مستخدماً في ذلك المنهج التحليلي لإبراز الإطار والقواعد عند استخدام هذا الإجراء قانونياً أو تقنياً في ضوء النصوص والتعليمات والمستجدات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في أهمية الوسائل الحديثة في تنفيذ أوامر الإحضار وفعاليتها في العمل الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الأمر بالإحضار في الدعوى الجزائية وطبيعته القانونية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر بالإحضار.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر بالإحضار.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ أوامر الإحضار في الدعوى الجزائي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النطاق الشخصي لأوامر تنفيذ الإحضار في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية عند تنفيذ أوامر الإحضار.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة لتنفيذ أوامر الإحضار وإطارها الشرعي والقانوني وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القيمة القانونية للوسائل الحديثة للإحضار.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والشرعية لاستعمال الوسائل الحديثة ودلالتها في الإثبات.

المطلب الثالث: أهم الوسائل الحديثة المرتبطة بتنفيذ أوامر الإحضار.

المطلب الرابع: ضمانات تقنية عند تنفيذ أوامر الإحضار.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

التمهيد: أهمية الوسائل الحديثة في تنفيذ أوامر الإحضار وفعاليتها في العمل الجنائي

تشكل الأوامر الجنائية أدوات أساسية للتحقق من صحة الواقعة الجرمية والتحفظ على أدلتها وضمان سلامتها من قبل أجهزة العدالة الجنائية المختصة، وتسعى تلك الأجهزة في عصر التقنية -الذي شمل جميع مناحي الحياة- على تطوير إجراءاتها ونقلها من الشكل التقليدي الرتيب الذي قد لا يفي بالغرض منه إلى أتمتها وفق أساليب حديثة ومجدية؛ تحقيقاً لفعالية العمل الجنائي.

وفي ظل تطور نظم المعلومات في جميع قطاعات الحياة والتي تزداد يوماً بعد يوم، يتأكد المطلب العدلي بمواكبة هذا التطور وتوظيفه في أهم متطلبات المجتمع؛ وهو تحقيق العدالة الجنائية وانسيابية العمل الجنائي، وتزداد الأهمية مع التطور التقني المستمر الذي يتخطى جميع الحدود المكانية والزمانية، ولا شك أن هذا التطور كما يُسرّع ويُسهّل تنفيذ الإجراءات؛ إلا أن التوسع في استعمالها قد يُشكل في الوقت نفسه تهديداً للحريات الفردية والحقوق الأساسية ما لم يتم تأطيرها بالإطار القانوني تحفظ فيه حقوق الجميع.

ومما تبرز الحاجة لهذا الموضوع أن المواد القانونية الحالية وآلية تنفيذها بصورتها الحالية قد لا تكفي لتأمين متطلبات العمل الجنائي، من تقديم عدالة ناجزة وتذليل الصعوبات التي تظهر في مسار أجهزة العدالة الجنائية، وعدم تعطيل قضاياهم أو التسبب بتعثرها، والوقوف بحزم أمام مماطلة المتهمين وعدم حضورهم، كما أن التقدم العلمي -وبلا شك- قد يؤثر في القيمة القانونية للنصوص العقابية والإجرائية؛ إذ تبدو عاجزة عن مواجهة الصور الإجرامية المستجدة والأساليب التي تزداد يوما بعد يوم بسبب طابعها الفني والقانوني، فضلاً عن التفكير البشري لرجال العدالة، وحدود سلطته، وقناعته التي تقف في حدود النص، ما لم يواكب هذا التطور ويسايره.

والمتابع للساحة العدلية في المملكة العربية السعودية يشهد ظهور أساليب حديثة وتقنية في سبيل ضبط الأشخاص وإحضارهم طوعاً وكراهيةً، تتصف بالحزم في المسار العدلي والأمني، ومحاولة بلورة إعمالها قانونياً وتقنياً، وقد شهد الواقع العملي ميلاد مصطلحات تقنية قانونية كإيقاف الخدمات، والتبليغ الإلكتروني، والإشعارات البنكية وغيرها مما جد أو قد يستجد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مستقبلاً، والتي تُشكّل بحد ذاتها نقلة نوعية في مسيرة العمل العدلي ككل، وتسهم في اختصار الوقت وحفظ الجهود والحقوق، وتحقيق العدالة الناجزة بحقيقتها وليس شعارها. كما تشكل هذه التطورات هاجساً خاصاً لقطاعات الأجهزة الأمنية والعدلية؛ حتى لا تكون محل نقد ولوم من عدم قيامها بواجبها بإحضار الأشخاص المطلوبين للعدالة، سواء أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، أو عند إساءة استخدام تلك الوسائل، وفي الوقت نفسه يعد مظهراً من مظاهر التطور العدلي في الدولة.

ويبرز موضوع أوامر الإحضار في الدعوى الجزائية أهمية خاصة؛ لتميزه عن بقية إجراءات التعرض المادي للأشخاص، كونه إجراءً سابقاً للقبض والحبس، وليس مقصوداً لذاته وإنما لضمان سير الدعوى الجزائية حتى انتهائها بشكل سليم، وقد لا يأخذ الحديث عنه وعن ضماناته القدر الكافي من البحث بالرغم من طول أمده أحياناً وتأثيره في الحريات والحقوق.

فاستشعار الأثر المترتب عند عدم حضور الأشخاص عندما يتطلب حضورهم يُشكّل عائقاً أمام أداء الأجهزة العدلية والأمنية وتعثر تنفيذ قراراتها، كما تنتج عنه آثار سلبية على سير العمل الجنائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية بلا استثناء، كإطالة أمد الدعوى أمام جهات التحقيق وضياع الأدلة أو تفويتها، وإعادة المعاملات وتنازع الاختصاص، وانحراف مسار القضية وضياع الحقوق، وقد يؤدي أحياناً إلى شطب الدعوى وإشغال المحاكم، ويؤثر كذلك في مسألة تأخر صدور الحكم واكتسابه القطيعة وتنفيذه وتعثر تنفيذه بعد ذلك، وأخيراً قد يمتد أثره في مصير الاتهام ومدى شموله بالعفو للتحقق من تهرب المطلوب من عدمه. وفي الجانب الآخر قد يؤدي التوسع في استخدام أوامر الإحضار إلى استمرار مدة الإيقاف والمساس بالحريات الشخصية، وبالتالي يشكل خياراً حتمياً لأجهزة العدالة ومطلباً لاستحداث أساليب ووسائل تُعنى بالإحضار والتنفيذ، وتتصف بالحزم والفعالية، وتقف أمام وجوه التهرب والمماطلة.

وقد كشفت مصادر إعلامية وفقاً لتقارير رقابية تسجيل تكدس وتأخر البت فيما نسبته ٣٤% من القضايا الواردة للمحاكم بسبب عزوف المدعى عليهم والمطلوبين عن الحضور في مواعيد نظر القضايا، وتحججهم بعدم إبلاغهم بمواعيد الجلسات، ما يدفع القضاة إلى تأجيل النظر في تلك القضايا حتى يتم إحضار الطرفين.[١]

---

(١) جريدة الوطن: ٢٠١٤/١١/١٤م (https://www.alwatan.com.sa/article/٢٤٥٠٢٥ .(http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٠٦٨٧٣&CategoryID=٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كما أظهرت إحدى الندوات الأمنية المملكة جانباً من جوانب معاناة الجهات العدلية والضبطية عند تنفيذ طلبات إحضار الأشخاص، تمثلت أهمها في تهرب المطلوب للحضور وعدم تعاونه أو تعاون كفيله، وعدم كفاية قواعد المحاسبة بشأنهم، وخوف رجال السلطة العامة من الوقوع في الأخطاء أو المساءلة، إضافة إلى خطورة بعض المطلوبين، ونقص المعلومات القانونية المرتبطة بتنفيذ أوامر الإحضار كالأحكام المتعلقة بإحضار النساء والأحداث، وما يتعلق بالاختصاص المكاني، وتنازع الاختصاص بين الإدارات، وقد اختتمت الندوة بالدعوة إلى تفعيل استخدام الوسائل الحديثة عند تنفيذ أوامر الضبط والإحضار تقنياً في الدعوى الجزائية (كإيقاف الخدمات، والتبليغ بالمراجعة، والمنع من السفر وغيرها) وتحديثها باستمرار.[٢]

ولا شك أن مثل هذه التقارير وما تشهده الساحة الجنائية تتطلب تطوير العمل التقليدي لتنفيذ أوامر الإحضار وتوظيف وسائله قانونياً، بما يضمن سرعة إنجازها وجديتها، وتقديم عدالة ناجزة لا تمس حقوق الغير ولا تهدر الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية تتناغم مع القواعد القانونية ليتفق مع المشروعية التي تقوم عليه العدالة الجنائية.[٣]

---

(٢) ندوة أمنية بعنوان: (إحضار الأشخاص المطلوبين والمحكومين المعوقات والحلول) أقيمت من قبل شرطة منطقة القصيم بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ.

(٣) نقصد بالمشروعية أن يتم تنفيذ الإجراء وتطبيقه بما يتفق مع التعليمات أيا كان مصدرها، بخلاف مصطلح الشرعية المبدأ القانوني المشهور، والذي يقصد به قانوناً: "مبدأ يتيح للجميع الخضوع للقانون واتباع الأنظمة دون معارض"، (انظر: البشر، د. خالد سعود، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، الرياض، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٨هـ، ص ٢٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: مفهوم الأمر بالإحضار في الدعوى الجزائية وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف الأمر بالإحضار

الإحضار لغة: مصدر أحضَر، وأحضَر الشيء جعله حاضراً، والحضور: مصدر مشتق من حضر يحضر حضورا. وكلمته بحضرة فلان وبمحضر منه أي بمشهد منه، وأحضر الشيء أتى به، وأحضر الشيء فلاناً أتاه به.(٤)

أما في العمل الجنائي الفني فهو مصطلح لعمل إجرائي مهم أثناء مراحل الدعوى الجزائية يمس حريات الأشخاص، ويطلق عليه الأمر بالإحضار، وقد عرّف بعدة تعريفات منها:

- "تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفاً ينطوي على القهر والإجبار، ومعنى ذلك أن تنفيذ الأمر غير متروك لمشيئة المتهم، وإنما يرغم عليه". (٥)
- "مثول المتهم أو الشاهد أمام السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة". (٦)
- "تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً". (٧)

وعبارة الإحضار تتجه إلى من يصدر بشأنه طلب للحضور أو القبض أو الاستدعاء أو التنفيذ أو المراجعة للمثول أمام إحدى الجهات الطالبة. ويطلق على الأشخاص الذين يكلفون بإحضار المطلوبين لغرض التحقيق أو المحاكمة أو لأي غرض آخر؛ بالمحضرين.

---

(٤) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص١٩٦/٤، وإبراهيم أنيس وآخرين المعجم الوسيط، نشر مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م مادة: حضر.

(٥) حسني، د.محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧م، ط٥، ص ٦٥٠.

(٦) د.خالد البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، ص١٨٥.

(٧) الحرقان، د. عبد الحميد بن عبد الله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، الرياض، (طبعة خاصة)، ١٤٣٦هـ، ص١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد يتشابه الأمر بالإحضار مع الأمر بالحضور، إلا أن الفرق بينهما أن الأمر بالحضور من الفعل حَضَرَ، ومعناه أن يقوم الشخص بالحضور بنفسه لمن طلبه بطوعه واختياره، ويقصد بالحضور: دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في الطلب، وذلك لاستجوابه أو اتخاذ إجراء تحقيق آخر في مواجهته، وأهم ما يميزه أنه لا ينطوي على قهر أو إجبار، ولا يترتب عليه أي حجر على حريته الشخصية. (٨)

أما الإحضار فهو من أَحْضَرَ، ومعناه أن تقوم السلطة المختصة بإحضار الشخص المطلوب للجهة التي طلبته ولو كان مكرهاً، إضافة إلى أن الأمر بالحضور جائز في جميع الجرائم، أما القبض والإحضار فجائز أمام فئة محددة من الجرائم. (٩)

ويرتبط الأمر بالإحضار في العمل الجنائي –غالباً– مع الأمر بالقبض أو الضبط، وذلك لطبيعته القهرية والجبرية، إلا أن الفرق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض أن الإحضار طلب يصدر ضد المتهم غير الحاضر، يتضمن مثوله أمام الجهة الطالبة ولا يلزم منه دائماً القبض. أما القبض فيكون غالباً للمتهم الحاضر، كما قد يتضمن الأمر بالإحضار القبض على المتهم ولكن لا يتضمن حبسه، إذ القبض سلب للحرية قصير المدة لا يصل للحبس، وأخيرا فإن هذا الإجراء يسمى قبضاً للمتهم الحاضر ويسمى ضبطاً للمتهم الغائب (١٠) ، كما يتفقان الضبط والإحضار في أن همة القائم بهما تنتهي عند مثول المتهم أمام رجل الضبط، بخلاف القبض فإنها لا تنتهي بمجرد الإحضار بل لابد من إيداعه التوقيف.(١١)

---

(٨) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ٦٤٩، والمرصفاوي، د. حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤١٨، وتاج الدين، د. مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، الرياض، نشر معهد الإدارة العامة، ١٤٢٥هـ، ص٢٢٦.

(٩) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية والصيفي، د.عبدالفتاح مصطفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٦٥٠.

(١٠) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٦٥٠، ود.مدني تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي، ص ٢٢٧.

(١١) الكاملي، د. مُحَمَّد بن علي، ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣م ص ٢٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر بالإحضار

يندرج أمر الإحضار -قانوناً- ضمن الإجراءات الاحتياطية، وهو وفقاً لوظيفته ومساسه بالحقوق الشخصية من الإجراءات المخولة لرجال التحقيق الجنائي أصالة، ولرجال الضبط الجنائي استثناءً في حالتي التلبس أو الندب، إذ قد يستلزم اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية لاعتبارات معينة تتصل بسلامة التحقيق، وتمكن المحقق من جمع الأدلة [١٢]، ولا شك أن انطواء هذا الإجراء أو السلوك على مساس بالحرية الشخصية للفرد بالقبض أو الحبس أو الاحتجاز مرتبط بجريمة؛ ويعني ذلك أن هذا السلوك مستجمعاً للخصائص القانونية المشكلة لجريمة؛ لأنه في جوهره لا يخلو أن يكون قبضاً أو احتجازاً. [١٣]

واعتباره ضمن إجراءات الاحتياط كون المستهدف منه المتهم وذلك من وجهين: من حيث احتمال هربه، ومن حيث احتمال تشويهه أدلة الاتهام، وهدفها الأخير بعد ذلك هو ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي حتى التصرف فيه، فهي لا تستهدف التنقيب عن الأدلة، إذ ليس من شأنها أن تزيد أو تدعم أدلة الدعوى؛ وإنما المحافظة على الأدلة التي توافرت، وتأمينها من العبث بها أو طمسها، أو التأثير عليها من قبل المتهم، أو درء احتمال هربه من الحكم الذي قد يصدر عليه.[١٤]

وفي النظام السعودي يظهر ارتباط الأمر بالإحضار مع الأمر بالقبض على المتهم جلياً، وغالباً ما يشار في النظام إلى عبارتي: (الأمر بالقبض والإحضار) معاً، فقد نصت المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية على: "وجوب القبض على المتهم الحاضر في حالة التلبس، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر"، ونصت المادة (١٠٤) من النظام على أنه: "يجب أن يشمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعيًا، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشمل أمر القبض والإحضار -فضلًا عن ذلك- تكليف رجال

---

(١٢) سرور، د. أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٨٤١.

(١٣) أبو عامر، د. مُحَمَّد زكي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٤٨.

(١٤) انظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٦٤٧، ومرغلاني، د. كمال سراج، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، طبعة خاصة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٣٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً. ويشمل أمر التوقيف -بالإضافة إلى ما سبق- تكليف مدير التوقيف بقبول المتهم في مكان التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها"، ونصت المادة (١٠٧) من النظام على أنه: "إذا لم يحضر المتهم -بعد تكليفه بالحضور رسمياً- من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو كانت الجريمة في حال تلبس؛ جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم". كما نصت المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يلزم من صدور الأمر بالقبض والإحضار -وفقاً للمادة (السابعة بعد المائة) من النظام- توقيف المتهم".

ومما يؤكد طبيعة هذا الإجراء أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما الهدف منه المحافظة على المتهم أو الأدلة، كما أكدته المادة (٧٦) المشار إليها، وهذا يعبر صراحة عن طبيعة هذا الإجراء وهدفه وهو استجلاء الأمر من الشخص وموقفه من الدعوى ليس أكثر من ذلك.

ومن خلال ذلك يمكن أن نحدد الخصائص القانونية التي يمتاز بها أمر الإحضار بما يلي:

١. يصدر من السلطة المختصة.
٢. إجراء تحقيقي يخضع لقواعد إجراءات التحقيق في أنظمة الإجراءات الجنائية.
٣. ارتباط تنفيذه بتوفر ضمانات قانونية لازمة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ أوامر الإحضار في الدعوى الجزائية

تنفيذ إجراء الأمر بالإحضار كغيره من الإجراءات لا يكون منتجاً إلا إذا كان وفق الإطار القانوني المحدد له، سواء فيما يتعلق بنطاق تنفيذه الشخصي أو توفير الضمانات القانونية والشكلية لتنفيذه بما يكفل صحته والاعتداد به أمام القضاء، باعتباره وسيلة قانونية للتحقق من الدعوى أو وسيلة إثبات مؤثرة فيها، وتظهر أهمية توضيح الإطار القانوني للأمر بالإحضار أمام الجهات العدلية والأمنية بضرورة الالتزام بها وعدم مخالفتها، سواء تم تنفيذه بشكل مباشر كالمتبع أو باستخدام وسائل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

حديثة، وفي غير ذلك قد يعرض الإجراء لعدم المشروعية المؤدي للبطلان، مما يتطلب إبراز أهم أحكامه وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: النطاق الشخصي لأوامر تنفيذ الإحضار في الدعوى الجزائية.

طلب الإحضار لا يتجه لمجهول، إذ يجب -قانوناً- تحديد الشخص الصادر في حقه أمر الإحضار، ولهذا فإن الطلب الموجه للشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني -غير المعروف- وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمراً بالقبض [١٥]، وإذا استقرأنا أهم الأشخاص الذين قد يتطلب حضورهم أو إحضارهم أثناء نظر الدعوى الجزائية يبرز من أهمهم: المتهم، ومن ثم يمتد أمر الإحضار في الواقع العملي إلى عدة أطراف تضمهم رابطة الدعوى الجزائية كالشاهد، وصاحب الحق الخاص، والمدعي العام، والخبراء، وغيرهم مما يتطلب توضيح النطاق القانوني عند تطلب إحضار كل واحد منهم.

أولا: إحضار المتهم

المتهم هو: "الشخص الذي وجه الاتهام إليه" [١٦]، أو: "كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة، أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها، أو أقيمت ضده دعوى جزائية" [١٧]، ولكون المتهم يستمر حاملاً هذه الصفة في كافة مراحل الدعوى الجزائية؛ مما يتطلب مراعاة الدقة في استعمال لفظ المتهم، وما يستتبع ذلك من تخويله بعض الحقوق وتحميله بعض الالتزامات، ولا تزول صفة المتهم إلا بانقضاء الدعوى الجنائية التي هو طرفاً فيها. [١٨]

والقاعدة العامة في النظام السعودي هي منح المحقق والقاضي سلطة تقرير حضور الأشخاص، ففي مرحلة التحقيق قررت المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "للمحقق في جميع القضايا أن يقرر -بحسب الأحوال- حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك"، وبالرجوع للأحوال التي

(١٥) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص ٤١٩.
(١٦) د. خالد البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، ص ٣٧٠.
(١٧) مرغلاني، د.كمال سراج، حقوق المتهم، طبعة خاصة، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ١٤.
(١٨) د. أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٢٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قررها النظام واستقراء نصوصه؛ نجد تقريره لوجوبية حضور المتهم بنفسه في عدة حالات، ففي مرحلة التحقيق يتطلب حضوره عند طلب المحقق، أو في الجرائم الكبيرة، أو ظروف التحقيق تستلزم ذلك.(١٩)

وكذلك الشأن في مرحلة المحاكمة؛ فللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضور المتهم شخصياً أمامها، إلا أنها أكدت على وجوبية حضور المتهم بنفسه في النظام في الجرائم الكبيرة؛ فنصت المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية: "على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم تكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن يُنيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها". كما قيدت عدم الحكم عليه إلا بحضوره، وأنه إذا تغيب المدعى عليه عن الجلسة في الدعوى الجزائية (العامة أو الخاصة) ودون عذر تقبله المحكمة رغم إبلاغه بالموعد إبلاغاً صحيحاً، ولم يرسل وكيلاً ينوب عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته، ويرصدها في ضبط القضية، ويحدد جلسة أخرى يبلغ فيها المدعى عليه ولا يحكم فيها إلا بعد حضور المتهم، وفي هذه الحالة للقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه (٢٠) ، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه غيابياً بل لابد من إحضاره، وخول له النظام إيقافه والحكم عليه حضورياً حقيقة، سواء كان المدعى عليه واحداً أو أكثر من ذلك. (٢١)

ثانياً: إحضار الشهود:

تعتبر الشهادة من أقوى أدلة الإثبات الجنائي وتكوين عقيدة المحكمة، إذ توجب القوانين على كل شخص لديه معلومات يمكن أن تؤدي إلى كشف الحقيقة أن يتقدم إلى القضاء ليدلي بها، ويعد هذا الالتزام العام بأداء الشهادة واجباً دينياً

(١٩) انظر المواد: ١٠٣، ١٠٧، ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢٠) انظر المواد: ١٤٠، ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢١) مع ملاحظة أن الحالة الوحيدة التي قرر فيها النظام السعودي جواز الحكم على المتهم غيابياً ما نصت عليه المادة (٢٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، بعد تبليغه رسمياً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأخلاقياً، ولذا تحرص النظم الإجرائية المختلفة على النص عليه، بل وتفرض بعضها جزاءات جنائية في حالة الامتناع عن أداء الشهادة، وبمقابل هذه الالتزامات فقد تقرر له حقوقاً مقابل ما يفرض عليه من التزامات [٢٢]، ومن أهم الالتزامات القانونية على الشاهد؛ الالتزام بالحضور، وتقديم ما لديه من معلومات عن الجريمة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءً من مرحلة الاستدلال ثم مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

وفي النظام السعودي نجد أن المنظم قرر حق رجال الضبط الجنائي في سبيل التحري وجمع المعلومات؛ سماع أقوال من لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها [٢٣]، إلا أن النظام لم ينص صراحة على وجوبية حضور الشاهد في مرحلة الاستدلال، وربما ذلك للطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجردها من وسائل القهر والإجبار، إذ القاعدة العامة أن استدعاء الشهود في هذه المرحلة لا يخضع لقواعد معينة، وبالتالي فإن سلطة رجال الضبط تقف عند استدعاء الشاهد عن طريق طلب حضوره من أحد رجال السلطة العامة كما هو الغالب، فإذا لم يحضر أو امتنع عن الحضور فلا يملك مأمور الضبط سوى تحرير محضر وعرضه على جهة التحقيق، دون اللجوء إلى القوة الجبرية.[٢٤]

أما في مرحلة التحقيق فقد نصت المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"، كما منح النظام المحقق سلطة تقديرية حيال تقدير سماع الشهادة أو عدم سماعها، أو مواجهة المتهم بالشهود والتعامل معهم أو الانتقال إليه، بما يضمن

---

(٢٢) السولية، د. أحمد يوسف، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤٥.

(٢٣) المادة ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢٤) انظر: طنطاوي، د. إبراهيم حامد، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٧٥، ود. أحمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ص ٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كشف الحقيقة وعدم الإضرار بالشاهد ومراعاة حتى ظروفه الصحية [٢٥]، وقد قررت المادة (١/٧٠) من اللائحة أنه: "يُرجع في تقدير العذر المانع من حضور الشاهد –وفق ما ورد في المادة (المائة) من النظام– إلى المحقق".

وفي مرحلة المحاكمة نصت المادة (١٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين". وبالتالي فالتزام الشاهد بالحضور واجب ومقرر في النظام لأثره البالغ في كشف الحقيقة.

والتساؤل الذي يثار قانونياً في حالة رفض الشاهد الحضور أمام المحقق أو القضاء فهل يتم إجباره؟

يمكن لنا التفريق هنا بين حالتين، حالة إذا كان الشاهد أحد أفراد رجال الضبط، أو كان شاهداً عاماً، فالأفراد الرسميين قضت التعليمات بوجوب حضورهم عند الطلب أمام جهات التحقيق والمحاكمة، وألا يتخلفوا عن أداء الشهادة حين يدعون لأدائها، وتبلغ مراجعهم بأنهم مطلوبين للبينة.[٢٦]

وفيما يتعلق بالشاهد غير الموظف الرسمي؛ فتتجه بعض الأنظمة الإجرائية إلى إلزام الشاهد بالحضور في مرحلة التحقيق وإلا جاز تطبيق غرامة مالية بحقه، كما أجازت تكليفه بالحضور مرة ثانية، وإصدار أمر بضبط الشاهد وإحضاره إذا كان قد تخلف فحكم عليه بالغرامة [٢٧]، أما في مرحلة المحاكمة فتكاد تتفق التشريعات المقارنة على إلزام الشاهد بالحضور وفرض عقوبة في حالة تخلفه عن الحضور.[٢٨]

أما في النظام السعودي؛ فالذي يظهر من دلالة المواد أن وجوب إحضار الشاهد مسألة تقديرية للمحقق والقاضي بالطريقة التي تكون مناسبة، بحيث لا يُضار الشاهد، وبالتالي للمحقق والقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً عند طلب الشهود وتأمين

---

(٢٥) انظر المواد: ٩٥–١٠٠ من نظام الإجراءات الجزائية، والمواد: ٦٧–٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢٦) تعميم رئيس القضاة رقم ١٠٣٣٤ في ١٤١٠/٥/١٨هـ، وتعميم وزارة الداخلية رقم ٣٤٧١٥/١٩ في ١٤٢٣/٤/٢٥هـ).

(٢٧) د. أحمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ص ٥٣.

(٢٨) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٥٩١، ود. أحمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ص ٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

إحضارهم وتقدير المصلحة في ذلك، وقد قررت المادة (٣/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أنه: "للمحقق أن يخفي هوية الشاهد وألا يواجهه بالخصوم أو باقي الشهود متى رأى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الشاهد تستلزم ذلك".

ثالثًا: إحضار الأشخاص المتواجدين بموقع الجريمة

يرتبط بموضوع الشاهد ما يتعلق بالأشخاص الحاضرين لموقع الجريمة أو المتجمهرين، فقد يكون أحدها شاهداً أو متهماً أو متضرراً، ولحرص المنظم السعودي على جمع المعلومات عن الواقعة وكشف الحقيقة بالوسائل القانونية؛ نصت المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله -في حال التلبس بالجريمة- أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه". ولا شك أن حالة التلبس -المحصورة وفق النظام- تعد من الحالات الاستثنائية، وتتسع معها سلطة رجال الضبط الجنائي؛ خشية فوات أدلة الجريمة وضياع معالمها، وتخصيص نص نظامي على هذا الأمر من شأنه أن يستشعر كل شخص دوره وواجبه الديني والوطني والأخلاقي والإنساني بالقيام بمساندة رجال العدالة، وأنه في سبيل تحقيقها وضبط الأمن فإن المسؤولية تقع على الجميع، وفي الوقت نفسه تقرر المادة جزاء لمن يخالف هذا الأمر أو يعيق سير العدالة.

رابعاً: إحضار الكفلاء:

الكفالة في القانون: "ضمان شخصي أو عيني يقدمه المتهم بأن يحضر إجراءات التحقيق والمحاكمة". وبموجب هذا الإجراء القانوني الذي يطلق عليه الإفراج بالكفالة؛ يصبح الإفراج إفراجاً على ذمة التحقيق، وذلك انتظاراً لاستكمال إجراءات المحاكمة. (٢٩)

(٢٩) د. خالد البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، ص ٣٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والكفالة وإن كان لم ينص عليها صراحة في النظام الجزائي السعودي إلا أن النظام لم يمنع عنها، سواء كانت الكفالة الحضورية أو الغرمية (المالية)، ولذا تلجأ الجهات الأمنية للكفالة لضمان إحضار المتهم، وبالأخص في الحالات التي لا تستوجب –نظاماً– الاستمرار بإيقاف المتهم وحقه في الإفراج عنه، مما يتطلب معه ضمان إحضار المتهم عند الطلب، سواء بوجود من يتكفل بإحضاره أو بضمان محل إقامته.(٣٠) وعند عدم وجود مكان للمتهم يقبله المحقق؛ فيتطلب غالباً إحضار من يتكفل بإحضار المتهم حتى لا يستمر إيقافه. كما إن إجراءات الجدية في الدعوى الجزائية تتطلب حضور الكفيل عندما يتعذر التواصل مع المتهم، أو التحقق من مماطلة الكفيل بإحضار مكفوله.

ولضمان إنتاجية الكفالة؛ اشترطت التعليمات الأمنية أن تكون الكفالة وفق نماذج مخصصة لذلك، بحيث تتضمن بيانات كاملة عن المكفول والكفيل وبيان مسؤولية الكفيل، وتزويد الكفيل بصورة عن كفالته، وأن يشار فيها إلى مسؤولية الكفيل وعقابه في حال المماطلة.(٣١)

والتعليمات وإن كانت رتبت نوعاً من المسؤولية على الكفيل ومعاقبته عند مماطلته في إحضار مكفوله إلا أن الواقع العملي يلحظ أنه نتج عن ذلك مخاطر كثيرة تجاه الكفلاء وتحملهم ما لا يستطيعون تحمله سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، لاسيما عند تهرب المتهمين؛ مما يرى الباحث في سبيل تحقيق الفعالية من الإفراج بالكفالة؛ أن يتم تفعيل الكفالة الغرمية (المالية) المتجهة للمتهم مباشرة وليس لشخص آخر وما ينتج عنه من تبعات وإجراءات.

خامساً: إحضار المدعي العام:

المدعي العام يمثل أحد طرفي الدعوى الجزائية في مقابلة المتهم، وهو المختص بإقامة دعوى الحق العام أمام المحكمة المختصة، ويقع عليه أعباء ومسؤوليات كعبء الإثبات في الدعوى الجزائية وتقديم الأدلة والمرافعة والاعتراض على حكم المحكمة، وإزاء ذلك ألزم النظام السعودي حضوره جلسات المحكمة، فقد نصت المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى

(٣٠) كما قررته المادة ١٠٨ من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٩٣٢١٧ في ٥/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المحكمة سماع أقواله والفصل فيها". وقد فصلت المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية للنظام متي يتعين حضور المدعي العام وجوبياً أو جوازياً، فقررت ما يلي:

"١ -يكون حضور المدعي العام جلسات المحكمة في دعاوى الحق العام وجوبياً -وفقاً للمادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام- في الجرائم الآتية: أ- الجرائم التي يُطالب فيها بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع. ب- الجرائم التي تَطلب فيها المحكمة حضوره. وفي جميع الأحوال، لا يخل ما ورد في المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام وما ورد في هذه المادة بحق المدعي العام في حضور جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الأخرى.

٢ - تبلغ المحكمة الهيئة بموعد الجلسة الأولى في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، وبعد ذلك يلزم المدعي العام متابعة مواعيد جلسات المحكمة.

٣ - يتحقق تنفيذ حكم المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام؛ بحضور أيّ مدعٍ عامٍ مكلفٍ من الهيئة جلسات المحكمة، حتى وإن لم يكن هو من أعد لائحة الدعوى الجزائية العامة".

وبالتالي يمكن حصر حالات وجوب حضور المدعي العام في الحالات الثلاث المذكورة في اللائحة، وما عدا ذلك يرجع فيه لطلب القاضي.

سادساً: إحضار المدعي بالحق الخاص

كفل النظام حق المدعي بالحق الخاص في الدعوى الجزائية الخاصة، في أي حال كانت عليه الدعوى، وحقه بالحضور، والإحضار، والمرافعة، والاعتراض على الحكم [٣٢]، فقررت المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أنه: "١ -على إدارة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعدّ لكل مدّعٍ بحقٍ خاصٍ بياناً يشتمل على اسمه، ومحل سكنه، ووظيفته، ورقم هاتفه، وأي وسيلة اتصال أخرى، أو معلومة تتعلق به. ٢ -إذا ورد لإدارة المحكمة إبلاغ لمدّعٍ بحقٍ خاصٍ سبق

(٣٢) المواد: ١٤٧-١٥٣، ١٧٣، ١٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أن عيَّن مكاناً لإبلاغه في البلدة التي فيها المحكمة، وجب عليها إعلامه في ذلك المكان؛ أما إذا لم يعين مكاناً، فعلى إدارة المحكمة إيداع الإبلاغ في ملف خاص يعد لذلك".

وعلى ذلك فإحضار المدعي بالحق الخاص بعد تدوين البيانات المطلوبة يُرجع فيه إلى الوسيلة المناسبة التي تراها جهة التحقيق أو المحاكمة، بما يضمن له المحافظة على خصوصيته في الدعوى، مع ملاحظة ما قررته المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية وأنه: "إذا لم يطالب المدعي بالحق الخاص بحقه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، أو طالب به ثم تغيب؛ فلا يحول ذلك دون استمرار المحكمة في نظر القضية والفصل في طلبات المدعي العام".

المطلب الثاني: الضمانات القانونية عند تنفيذ أوامر الإحضار

أولا: إصدار أمر الإحضار من مختص:

لضمان صحة تنفيذ هذا الأمر يتطلب إصداره من مختص نظامي، وهم: القضاة في مرحلة المحاكمة، وأعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ورجال الضبط الجنائي في حالتي التلبس أو الندب وفق القواعد المقررة في المواد: (٣٠- ٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ويُشكل هذا الحق اختصاص أصيل لأعضاء النيابة العامة [٣٣]، فقد نصت المادتان: (١٠٣، ١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه رسمياً من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس؛ جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم"، وأنه: "للمحقق في جميع القضايا أن يقرر -بحسب الأحوال- حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك". ووفقاً لذلك فسلطة النيابة العامة بإصدار الأمر بالإحضار وفق الحالات السابقة مسألة جوازية وتقديرية للمحقق بغض النظر عن نوع الجريمة، ولا سلطان على عضو النيابة إلا سلطته التقديرية وظروف التحقيق.

---

(٣٣) المادة ٣ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والمادة ١٣ من نظام الإجراءات الجزائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وإذا كان الأمر بالإحضار تختص به سلطة التحقيق فإن المحكمة تختص به من باب أولى، بحكم ولايتها على الدعوى الجزائية[٣٤]، كما يملك القاضي أمر الإفراج عن المتهم إذا أحيل موقوفاً، أو إيقافه إذا كان مفرجاً عنه، وله إصدار أمر بتوقيف المتهم إذا تخلف عن الحضور بعد تكليف بالحضور دون عذر مقبول، ومما يؤكد سلطة المحكمة الجزائية في الحضور؛ أن حضور المتهم شرط لصحة المحاكمة الجزائية، إذ لا يمكن الحكم على المتهمين غيابياً في الدعوى الجزائية.[٣٥]

ثانياً: تنفيذ أمر الإحضار من قبل سلطة عامة:

تنفذ السلطة العامة الإجراء اعتماداً على وظيفتها، وتنفذه مباشرة أو بواسطة أحد المحضرين وبالوسيلة المناسبة لتنفيذ الأمر، وأنه: "على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها". [٣٦]

ويقصد برجال السلطة العامة في النظام السعودي: "كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه".[٣٧]

وبناء عليه، يقع أيضاً على عاتق جميع رؤساء المراكز ومراكز الشرط وعمد الأحياء ومعرفي القبائل وغيرهم تنفيذ الأمر بإحضار الأشخاص من المتهمين أو المحكومين أو كفلاء المتهمين في القضايا الجنائية [٣٨]، ويتأكد ذلك أمام الجهة التي تولت القبض وإطلاق سراح المتهم بناء على أمر المحقق.

---

(٣٤) المواد: ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣٥) المواد: ١٢٣، ١٤٠-١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣٦) المواد: ١٤، ٧٥ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ١٥ من نظام المرافعات الشرعية.

(٣٧) المادة الأولى من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) لعام ١٤٠٨هـ.

(٣٨) المادة ١٥ من نظام المرافعات الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومن المسائل القانونية التي تظهر على سطح العمل الجنائي ما يتعلق بتحديد من يقع على عاتقه تحمل المسؤولية القانونية للإحضار في الدعوى الجزائية؛ هل هو رجل السلطة العامة أم عضو النيابة العامة؟ بمعنى ما حدود مسؤولية كل منهما؟

يمكن القول إن مسؤولية المحقق عن الإحضار المقررة في المادتين (١٢٠، ١٢١) من النظام في حالة الإفراج عن المتهم؛ ترتبط بقبوله للمحل الذي عينه المتهم أو الكفيل محلاً له، وليس بمسؤوليته عن تنفيذ الإحضار ومباشرته، إذ إن التنفيذ من اختصاص رجال السلطة العامة، أما مسؤولية المحقق وعضو النيابة فهي مسؤولية تقصير ومحاسبة، إذا لم يتخذ الضمانات عند الإفراج [٣٩]، وتقوم حالياً مراكز الشرط بهذا الدور إما بنفسها، أو من قبل وحدات وإدارات البحث الجنائي الموجودة بالمملكة أو الجهات الضبطية الأخرى.

والملاحظ أن النظام السعودي وإن كان يعاقب على أي تجاوز يحصل من رجل السلطة العامة، إلا أنه لم يتطرق قانونياً لمدى قيام شخص أو فرد ليس من السلطة العامة بتنفيذ أحد الإجراءات الاحتياطية كالإحضار والقبض ونحوهما، وهذا التصرف وإن أمكن إدراجه ضمن انتحال صفة رجل السلطة العامة، أو الافتيات على سلطتها إلا أنه غير كاف، وهذا ما جعل بعض القوانين تتجه لفرض عقوبات على الأفراد الممارسين لهذا الإجراء كالقانونين المصري والفرنسي، إذ يقرران عقوبة الحبس والغرامة بحق كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر، كحماية إضافية لحق الفرد في سلامة بدنه وحريته، باعتبار أن ذلك حقاً مستقلاً قائماً بذاته من جهة وواقعاً من فرد على فرد من جهة أخرى.[٤٠]

ثالثاً: أن يكون بصدد جريمة أو دعوى جزائية:

تظهر أهمية هذه الضمانة في جانب منفذ الإجراء كمحدد قانوني وفاصل زمني يبين وقت اتخاذ الإجراء من عدمه، وفي الوقت نفسه يحد من التصرفات الشخصية لموظفي العدالة ومحاسبتهم أو سوء استغلال السلطة، وما قد ينتج بسبب ذلك من تعويض أو تشويه لهذا المرفق العدلي الهام.

---

(٣٩) تعميم وزارة الداخلية رقم ٩٥٤٦ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

(٤٠) د. زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، ص ٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبالنظر للمواد: (١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية نجد أنها حصرت أحوال القبض في الحالات التالية: (لم يحضر الشخص بعد تكليفه رسمياً أمام المحقق دون عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، أو أن ظروف التحقيق تستلزم ذلك)، كما يلاحظ أيضاً أن النظام أجاز إحضار الأشخاص دون أن يتضح مدى اتهامه من عدمه، وهذا وإن كان فيه خروجاً عن مبدأ الأصل البراءة، إلا أن ذلك مقيد بسلطة المحقق التقديرية المطلقة، كون الهدف من الإحضار -في الأساس- للاستجلاء والايضاح لموقف شخص معين من الدعوى الجزائية، ولا يلزم منه توقيف الشخص.(٤١)

رابعاً: مراعاة ضمانات المتهم وحقوقه عند تنفيذ أمر الإحضار:

تؤكد قوانين الإجراءات الجنائية دائماً على ضمانات مهمة للمتهم عند اتخاذ إجراءاتها وتبرزها بشكل واضح؛ إذ إن عدم مراعاتها أو الإخلال بها قد ينتج عنه آثاراً سلبية على الدعوى الجزائية، أخطرها البطلان، مما يتطلب إبراز هذه الحقوق، من أهمها حقه في الدفاع والاستعانة بوكيل والمترجم، وحقه عند القبض والإيقاف وإبلاغه بأسباب إيقافه أو القبض، وسماع أقواله فوراً، وتحرير المحضر، ومعاملته بما يحفظ كرامته وغيرها.(٤٢) ، كما ضمن النظام حقوق المتهم عند طلب حضوره في المحكمة أو في حال الضرورة والاستعجال، فقررت المادة (١٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية أن: "موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى. ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم -المقبوض عليه متلبساً بالجريمة- إلى المحكمة فوراً وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية".

---

(٤١) كما تشير إليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٤٢) انظر المواد: ٤، ٣٢، ٣٣، ٦٥، ٧١، ٧٣، ١٠١، ١٠٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ من نظام الإجراءات الجزائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومن الحقوق المزدوجة للمتهم؛ تقرير وجوبية حضوره بنفسه للمحكمة المختصة في الجرائم الكبيرة أو من ينيبه في غير الجرائم الكبيرة ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً، وربط إصدار الحكم القضائي وعدم الحكم عليه بإحضاره كما أسلف ذكره.

خامساً: التقيد بالشروط الشكلية عند تنفيذ أوامر الإحضار في الدعوى الجزائية:

يشكل التقيد بالبيانات الشكلية في الأساس تطبيقاً لمبدأ مهم في التحقيق الجنائي ألا وهو التدوين، وفي سبيل ذلك تطلب النظام السعودي استيفاء البيانات الشكلية للأمر بالحضور والإحضار، من: اسم المطلوب رباعياً، جنسيته، مهنته، مكان إقامته، تاريخ الأمر، ساعة الحضور وتاريخه، اسم المحقق وتوقيعه، الختم الرسمي. ويضاف لأمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً. (٤٣)

سادساً: مراعاة التعليمات الخاصة لدى الجهات العدلية والأمنية عند تنفيذ أوامر الإحضار.

طالما أنه يقع على عاتق السلطة العامة تنفيذ أوامر الإحضار الجنائي، مما أضاف لقواعد الإحضار تعليمات إضافية تصدرها الجهات المختصة بالتنفيذ، كآليات لضمان مراقبة تنفيذه ومتابعته من ناحية، ومن ناحية أخرى توثيق تلك الخطوات عند الحاجة للرجوع إليها، وتتميز أغلب التعليمات أنها ذات صبغة إجرائية تتجه إلى أسلوب التنفيذ وتوثيقه، ومن ذلك ما يلي:

١. إذا تعدد المتهمون فلكل واحد أمر إحضار مستقل، ويضم بملف القضية (ورقياً أو إلكترونياً) صورة من الأمر. (٤٤)

---

(٤٣) المادة ١٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية، ومما يلاحظ أن النظام لم يقرر أن يتضمن الأمر بالإحضار ذكر وتدوين الغرض من الإحضار أو التهمة المسندة اليه كما في أمر التوقيف، وفي الوقت نفسه لم يمنع النظام من ذلك، وقد يكون ذلك راجعاً لمصلحة التحقيق والسلطة التقديرية للمحقق وطبيعة الدعوى، وبرأيي أن الأصل هو ذكر تلك البيانات في مذكرة الدعوة كحق أصيل للمتهم ويكفل حقه في الدفاع، وأن عدم تدوينها هو الاستثناء إذا كانت هناك مصلحة لذلك.

(٤٤) المادة ١٤ من نظام المرافعات الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢. إرسال الطلب بوقت كافٍ (قبل ٢٤ساعة) في مرحلة التحقيق، (وثلاثة أيام في مرحلة المحاكمة) ما لم يستدع الأمر الاستعجال، ويسلم للشخص أو وكيله صورة منه، أو لأحد أفراد أسرته البالغين الساكنين معه ويؤخذ توقيعه.(٤٥)

٣. إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه رسمياً من غير عذر مقبول أو امتناعه فيتم إثبات ذلك بالمحضر.(٤٦)

٤. يبلغ بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة. (٤٧)

٥. إبلاغه للأشخاص الاعتبارية والشركات للمدير أو من يمثلها، والمسجونين والموقوفين فيبلغ لمدير السجن أو التوقيف.(٤٨)

٦. إذا رُفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية. (٤٩)

٧. لا يحكم على المتهم الغائب إلا بعد حضوره. (٥٠)

٨. تفعيل قواعد التبليغ الإلكتروني وفق التعليمات المنظمة لذلك.(٥١)

٩. الأوامر نافذة في جميع أنحاء المملكة وتجدد بعد ستة أشهر. (٥٢)

١٠. مراعاة أصحاب الحصانات القضائية كالقاضي وعضو النيابة العامة، حيث يكون عن طريق أخذ إذن من مراجعهم إلا في حالة التلبس.(٥٣)

---

(٤٥) المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والمادة ١٣٦ من نظام الإجراءات الجزائية

(٤٦) المادة ١٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٤٧) المادة ١٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤٨) المادة ١٧ من نظام المرافعات الشرعية.

(٤٩) المادة ١٣٦ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥٠) المادة ١٣٦ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥١) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٦-٣٩) وتاريخ١٤٣٩/٤/٢١هـ.

(٥٢) المادة ١٠٦، ١١٧ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥٣) المادة ١٩ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١١. تفعيل موضوع تدوين رقم السجل المدني والإقامة في المعاملات والطلبات والتحقق من استخدامه، بعد بدأ الإلزام به اعتبارا من ١٤٢٩/١/١هـ. (٥٤)

١٢. محاسبة المماطل بالحضور ومعاقبته (إذا ثبت ذلك رسمياً) لا سيما وأن النظام قرر محاسبة من يمتنع من الحضور في مسرح الجريمة. (٥٥)

١٣. تفعيل الإجراءات البديلة الإلكترونية مثل: (يبلغ بالمراجعة، وإيقاف خدمات) من الجهة الأمنية مباشرة في نظام المطلوبين في القضايا البسيطة، حيث بعد مضي ستة أشهر يتم وضعه على قائمة القبض. (٥٦)

١٤. ينتهي العمل بالإجراء بانتهاء الغرض منه.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة لتنفيذ أوامر الإحضار وإطارها الشرعي والقانوني

المطلب الأول: القيمة القانونية للوسائل الحديثة للإحضار

يُشكل استحداث وسائل جديدة في الجوانب العدلية واستخدام التقنية فيها والقيام بعمليات الربط الإلكتروني بين الجهات الحكومية، وتمكين الناس من استخدامها مباشرة للقيام بأعمالهم الشخصية وهم في بيوتهم دون عناء مراجعة الجهات الحكومية والدوائر المتنوعة؛ نقلة نوعية في مجال العمل القانوني، فضلاً عما تتميز به من سرعة وأمان وخصوصية.

وفي الوقت نفسه يقع على كاهل مستخدمها عبء حمايتها من سوء الاستخدام والمحافظة على حقوق الآخرين وخصوصياتهم، وتحقيق أقصى درجات الدقة وكشف الحيل والأساليب التي قد تستغل في المجال العدلي الجنائي، خصوصاً المشتملة على طابع القسر والمنع.

---

(٥٤) الأمر السامي رقم ٢٠١٥/ م ب في ٤/ ٣/ ١٤٣٠هـ.
(٥٥) تعميم وزارة الداخلية رقم ٩٣٢١٧ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٢٦هـ.
(٥٦) تعميم وزارة الداخلية رقم ٧٠٨١٣ في ١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

إن طبيعة العصر الحاضر وما يشهده من نهضة تقنية في جميع المجالات تفترض وتوجب ألا يُقتصر تنفيذ الإجراءات الجنائية بواسطة الوسائل التقليدية المتعارف عليها، بل تمتد لتشمل كل ما يمكن الاستفادة منه للوصول إلى الحقيقة، وبالأخص فيما يتعلق بالتعرض المادي للأشخاص كإحضار المتهمين والأشخاص دون الاحتماء بجوانب قانونية أو استغلالها لتحقيق مقاصدهم، مما أصبحت معه الاستفادة من الوسائل الحديثة الإلكترونية ضرورات عدلية يعتمد عليها في كثير من القضايا، وتقف بحزم أمام تزايد خطورة الظاهرة الاجرامية، بل تسعى لمكافحتها والوقاية منها. ويتزامن هذا المطلب مع ما نشهده من تطور المرافق العدلية في المملكة العربية السعودية، وظهور محاكم خاصة للتنفيذ وإدارات أمنية خاصة لإحضار الأشخاص تطمح إلى القيام بعملها بامتياز.

وقد صاحب التطور التقني الذي يشهده العالم ظهور الجرائم المعلوماتية مما كان له أكبر الأثر في دائرة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وتقنيات التنقيب والتحري، حيث لم تعد قوانين العقوبات كافية للإجرام المعلوماتي؛ مما يجب أن يشتمل هذا التطور أيضاً قانون الإجراءات الجنائية، باستحداث تشريعات وآليات حاسمة يكون لها تأثير على البيئة التكنولوجية الرقمية، ومناسبة لمواجهتها وعقاب مرتكبيها، والتطور المتلاحق في أساليب ارتكابها، سواء كان استخدام الحاسب الآلي كمحل للتحايل أو كان وسيلة للتحايل.(٥٧)

وتؤثر استخدام الوسائل الحديثة التقنية منها والرقمية في الإجراءات الجنائية المعلوماتية بالذات، إذ ممكن أن تكون الوسيلة التقنية هدفاً للجريمة أو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة جرمية، وأصبح لها تأثير بنطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لكشف الجرائم المعلوماتية وتتبع فاعليها، فضلاً عن أن الجهة المناط بها تنفيذ القانون تعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن الأدلة الرقمية، من خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتطبيق القانوني، فاستلزم ذلك استحداث قواعد الإجراءات الجنائية للاستدلال والتحقيق والإثبات، وإجراءات المحاكمة المتفقة مع طبيعة الاعتداءات في الدعاوى القضائية التي تتعلق بجرائم الكمبيوتر والاعتداء على الخصوصية، واستحداث آليات قانونية

(٥٧) العازمي، د. فهد عبد الله، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص ٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فاعلة ومتوازنة في الملاحقة والمساءلة لضمان الحماية الجنائية من جرائم الكمبيوتر، باستحداث إجراءات تقنية حديثة في عمليات التحري والتحقيق للكشف عن الأدلة الرقمية.(٥٨)

وتشكل الأساليب الحديثة قيمة مضافة ومساعدة لضمان سير العمل القانوني، ونقل تنفيذ الإحضار من الشكل العدلي التقليدي إلى العدلي التقني، لا سيما مع من استنفذت معه كل الوسائل الممكنة لإحضاره، بل أصبح الشخص المطلوب يحضر من تلقاء نفسه خشية تطبيق إحدى تلك الأساليب، وبالتالي لم يعد ممكناً لرجال العدالة -في هذا الوقت- تجاهل التطورات العلمية أو حتى التغافل عن التطورات الحديثةّ فضلاً عن إنكارها.

وبالرغم مما تَحظى به الوسائل التقنية من مميزات إلا أن هنالك مخاطر كثيرة أمامها، منها ما يتعلق بمشروعية استخدام مثل هذه الوسائل، أو الاستخدام السيئ كالاعتداء على خصوصيات الأفراد وأموالهم وحرياتهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المتبعة، مما يستوجب إحاطة كل تلك الإجراءات بإطار قانوني وضمانات تؤكد سلامة تنفيذ هذا الإجراء قانونياً وتقنياً، وتكفل عدم سوء استخدامها.

وتظهر أيضاً القيمة القانونية المضافة لهذه الوسائل بأن تُصبح دليلاً فاعلاً في تحقيق العدالة الجنائية، وفي أدلة الإثبات سواء للواقعة أو للإجراء لمعرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وقد تضاف ضمن القرائن التي تكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها. كما تظهر قيمتها في ظل نسبة الخطأ فيها، والذي قد ينعدم -أحياناً- وفقاً للاحترازات والضمانات القانونية الأمنية المتبعة. وأخيراً تبرز قيمة هذه الوسائل كمظهر من مظاهر التقدم في العمل العدلي والجنائي بوجه خاص، ويُظهر تقدم الدولة واهتمامها بتطبيق العدالة بتقنيات حديثة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والشرعية لاستعمال الوسائل الحديثة ودلالتها في الإثبات

بالنظر للتكييف الشرعي والقانوني لأمر الإحضار وكونه ضمن الإجراءات الاحتياطية للتحقيق الجنائي، نجد أن المنظم منح الجهات الضبطية تقدير الوسيلة المناسبة للتنفيذ دون تحديد الوسيلة، إذ قررت المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية

(٥٨) المرجع السابق، ص ١٠٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أنه: "على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها"، طالما أنه يحقق كشف الحقيقة ولا يمس حقوق الأخرين.

وكما يوجد لدينا تقنيات حديثة في مجال التحقيق الجنائي وجمع الأدلة كالتصوير وأخذ البصمات والتسجيل الصوتي والتحاليل المخبرية، فهناك أيضاً وسائل حديثة لتطبيق الإجراءات الاحتياطية، وبالتالي يمكن تكييف هذه الوسائل أنها ليست بديلاً عن إجراء الإحضار المقرر نظاماً، وإنما بدائل لأسلوب ووسيلة تنفيذ الإحضار، وبالتالي تشكل تلك الوسائل تفعيلاً حقيقاً لأوامر الإحضار، ومن المؤكد أن العلم لا يقف على حد معين؛ والاستعانة بأمور التقنية يظل مطلباً قانونياً وفعالاً، لا سيما في ظل زيادة الظواهر الإجرامية والظروف الأمنية الدقيقة.

واستخدام أجهزة العدالة في مجال التقنية يشكل ضرورة ملحة، لاسيما في مجال مواجهة الجرائم المشتملة أحد أركانها على جانب تقني، مما يحتم مواجهتها بأساليب مشابهة ومعالجتها قانونياً وإلكترونياً وفق الآليات التقنية الحديثة لكشف حقيقة الواقعة ومرتكبيها. كما إن استراتيجيات الدول بلا استثناء هو الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات، ومحاولة اللحاق بركب التقدم وبخطى سريعة هرباً من التخلف عن الدول المتقدمة، والاستفادة من الثورة المعلوماتية ونظم المعالجة الآلية للبيانات في مكافحة وسائل الإجرام بالرغم مما فيها من أخطار محتملة. (٥٩)

ولقد أدركت النظم التشريعية خطورة النظام الإجرامي الجديد المعتمد على استخدام التقنية، فأوردت نصوصاً عديدة في أنظمة عقوباتها لكي تشمل صور الجرائم الحديثة كالتزوير أو الجرائم المعلوماتية وجرائم غسل الأموال ونحوها، إضافة إلى تجريم استخدام الوسائل والوسائط المستخدمة لتنفيذ الأفعال، واعتبارها جزءاً من أدلة الإثبات الجنائي وصالحة للاستناد عليها، وهو ما نجده ظاهر لدى المنظم السعودي عندما لم يكتفي بتجريم الجرائم في صورتها التقليدية، بل جرّم عدداً من الأفعال الجرمية المستخدمة عبر الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية، كجرائم التزوير الإلكتروني والنصب والغش والاحتيال والابتزاز الإلكتروني، كما

(٥٩) زين الدين، بلال أمين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ظهرت مصطلحات جديدة إلكترونية تحمل المصطلحات والمفاهيم التقليدية السائدة في القانون الجنائي كالمحررات الرسمية والحرز والتبليغ القضائي والوسائط والأموال والتوقيع وغيرها وذلك بإضفاء مصطلح الإلكتروني لها. (٦٠)

وفي إطار اهتمام المنظم السعودي بالوسائل الإلكترونية صدر نظام التعاملات الإلكترونية الذي يتجه إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها، وإضفاء الثقة في صحة التعاملات، وتيسير استخدامها في جميع المجالات، كما أضفى عليها الحجة الملزمة بحسب الشروط المنصوص عليها في النظام ولائحته.(٦١) كما أضفى المنظم السعودي الحماية الجنائية على وسائل التقنية الحديثة والمستندات الرقمية، واعتبارها محرر رسمي تقوم معه جريمة التزوير، فنص على أن المحرر يشمل: "كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".(٦٢) وفوق ذلك كله قرر تجريم جميع الأفعال والجرائم التقليدية التي يكون الحاسب الآلي هو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم بجميع صورها التي تمس العرض أو المال أو النفس ونحوها بنظام خاص يعنى بمكافحة جرائم المعلوماتية ليكون مستوعباً لجميع صور الإجرام والاعتداء. (٦٣)

ولا شك أن المستقبل سيظهر مزيداً من التقدم في المجال التقني والمعلوماتي بالذات واستحداث وسائل وأساليب جديدة قد يتم استغلالها في مجال تنفيذ صور إجرامية أو إعاقة سير العدالة؛ مما يتطلب مواكبة هذا التطور بجميع الإمكانيات،

---

(٦٠) ومن الأنظمة التي أشارت بوضوح إلى وسائل التقنية الحديثة ومكانتها القانونية وحمايتها الجنائية ما يلي: النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٨/ ١٤٣٥/٢هـ ونظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ونظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. وغيرها.

(٦١) المواد: ٢، ٥، من نظام التعاملات الإلكترونية.

(٦٢) المادة الأولي من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

(٦٣) كما هو مقرر في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأن يساير العمل الجنائي هذه المسيرة التقنية والثورة التكنولوجية بما يحقق ضمان أمن المجتمع وقانونه العدلي. وأن تهتم المراكز العلمية والبحثية بدراسة وبحث هذه الموضوعات وسبل تطويرها، وتشجيع الباحثين على ذلك.

وفيما يتعلق بحجية الوسائل التقنية ودلالتها في الإثبات؛ فتتجه أغلب التشريعات إلى قبول الأدلة الكتابية أياً كان وعاؤها، طالما تم توثيقه وتوثيق إجراءاته، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فإذا اطمأن إلى سلامة الوسيلة ونظامية استخدامها ووجدها كافية لتكوين قناعته فيعول عليها في الحكم، وأغلب الأنظمة القانونية تقبل الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات، لا سيما مع تزايد الجرائم التي تعتمد على الوسائل التقنية، وبعضها ذات طبيعة تقنية معقدة، وعدم الاستفادة من تلك الوسائل قد يزيد من تعقيد الدليل الجنائي وطرق الوصول إليه، وقد تعجز الطرق التقليدية عن الوصول إلى الدليل، فالمخرجات المعلوماتية ما هي إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة، ويجب أن لا تثير أية صعوبة عند تقديمها كأدلة إثبات على جرائم واقعية.(٦٤)

وفي مجال حجية الدليل المتحصل من الوسائل الحديثة في النظام السعودي، فهي لا تخرج عما قررته أغلب القوانين، إذ تعتبر الوسائل دليلاً وله حجيتها ويخضع تقديرها للقاضي الجزائي. (٦٥) واستشعاراً من المنظم السعودي لإعطاء أهمية الوسائل مزيداً من الشرعية في الدعوى الجزائية، وامتداداً للنصوص القانونية السابقة؛ فقد صدر حديثاً تعديل للمادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢) لتصبح بالنص الآتي: (١- تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية. ٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف). إضافة لتعديل المادة (الحادية عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)،

(٦٤) العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، ص ٣٨٦.

(٦٥) كما قررته المادة ١٦١ من نظام الإجراءات الجزائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

لتصبح بالنص الآتي:(٢- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى). [٦٦]

ويبرز هنا تساؤل مهم بشأن رفض المبلَّغ بالدعوى الجزائية استعمال الوسائل الحديثة والعمل بها، وأثر ذلك في سير الدعوى.!

بالنظر إلى كون تنفيذ الإجراءات الجنائية بالوسائل الحديثة الإلكترونية ما هو إلا امتداد لتنفيذه بالطرق المباشرة؛ فهو بالتالي لا يشكل قانوناً يختلف عن تنفيذ الإجراءات الجنائية بالطريقة المعتادة؛ إذ هما مترابطان ببعض، وإنما الاختلاف في نوع الوسيلة المستخدمة لتنفيذ إجراء أمر الإحضار وليس في طبيعة الإجراء، وبالرجوع إلى الأحكام العامة المقررة لحضور الأشخاص وإحضارهم، ونطاق ذلك التكليف سواء المتهم أو الشاهد أو المدعي العام أو غيرهم، (والتي سبق الإشارة إليه في المبحث الثاني) يظهر معه جلياً حرص الأنظمة على تهيئة السبل واتخاذ جميع الوسائل الممكنة إزاء إحضار من يتطلب الأمر إحضاره، ووجوبية تنفيذ الأمر الإحضار إذا قدرته السلطة المختصة ورأت ضرورته، وبالتالي لا يخل استخدام هذه الوسائل بالأحكام الثابتة المقررة في نظم الإجراءات بل تؤكده، وأي رفض لها فهو يمس أمر الإحضار المقرر نظاماً، سواء تم تنفيذه بشكل مباشر أو عبر إحدى الوسائل الحديثة، بل قد يتأكد استخدام تلك الوسائل إذا تعذرت الطرق التقليدية، ووفقاً للضرورات العدلية يجب الوقوف بحزم أمام أي عائق يقف إزاء كشف الحقيقة، وأن تحتفظ تلك الوسائل بقوتها في سبيل مكافحة جميع أوجه الإجرام التقليدي والمعلوماتي، وعلى ذلك لا يملك أياً كان هذا الرفض، لاسيما المتهم ومن تتطلب مصلحة التحقيق إحضاره، إذ يترتب على رفضه ما يترتب على منع وإعاقة سير الإجراءات الجزائية المتخذة بشكل مباشر، فالوسائل لها أحكام الغايات، ويبقى تقدير مبررات الرفض للجهة القضائية المختصة، وقد سبق تبيين حق المحكمة وأن لها الأمر بحضور المتهم شخصياً، وإذا تغيب عن الجلسة في الدعوى الجزائية (العامة أو الخاصة) ودون عذر تقبله المحكمة رغم إبلاغه بالموعد إبلاغاً صحيحاً، ولم يرسل وكيلاً ينوب عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، فيسمع القاضي دعوى المدعي

---

(٦٦) وقد صدر التعديل حديثاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ ونشر في جريدة أم القرى العدد: رقم ٤٨٥٠ وتاريخ الجمعة ٨ صفر ١٤٤٢هـ
(/https://www.uqn.gov.sa/articles/١٥٩٩٧٦٩٩٧٢٤١٠٥٣٥٠٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبياناته، ويرصدها في ضبط القضية، ويحدد له جلسة أخرى، ولا يحكم فيها إلا بعد حضور المتهم، كما يملك القاضي في هذه الحالة إيقافه. [٦٧] أما إن كان المبلَغ موظفاً رسمياً؛ فيشكل رفضه لاستخدام تلك الوسائل نوعاً من الإخلال بعمله والتقصير فيه، ويعد مستوجباً للمساءلة التأديبية وفقاً للمادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بالطبيعة الشرعية لاستعمال الوسائل الحديثة وحجيتها، فإن الإجراءات الجنائية تعتبر إجراءات ووسائل لتطبيق أحكام الشريعة المتعلقة بمصالح الناس، وهذه الوسائل بطبعها تختلف بحسب الأماكن وتتطور بحسب الزمان، وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها، إذ اقتصرت على الغايات والأهداف، وتركت التفصيل والتفريع لعلماء الأمة وحكامها، ولذلك فإن علم القضاء وكلام الفقهاء والتنظيمات القضائية حتى العصر الحاضر اهتمت بإصدار الأنظمة والقوانين التي تحدد ذلك؛ أداءً لواجبهم في إقامة الدين وسياسة الدنيا.[٦٨] فالشريعة الإسلامية عُنيت ونظمت الجوانب الثابتة التي تتعلق بالعدل ومبادئ الحقوق، وتركت لولي الأمر المجال في الإجراءات المتعلقة بتنظيم التطبيق وفقاً للمصالح المعتبرة لمصالح الناس، وهو ما أُطلق عليه (المصالح المرسلة) التي لم يرد لها في الشرع اعتبار أو إلغاء[٦٩]، وما ورد بأنظمة الإجراءات الجزائية من تفصيل وتحديد دقيق لكل إجراء لا يعارضه التشريع الإسلامي؛ كون الفقه الإسلامي يسير على منهج التقعيد والتأصيل، أي جعل قواعد وأصول عامة يندرج تحتها كثير من الفروع دون تقييده بوضع معين إلا ما ندر وهي الميزة التي تميز بها التشريع الإسلامي عن غيره، لشموله وصلاحيته لكل الفئات[٧٠]

ومما فصل فيه الفقه الإسلامي ما يتعلق بحضور الخصوم؛ إذ أكد على وجوبيته، وعده من علامات الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة النور: ٥١) وأوجب على الشهود الحضور إذا ما دعوا فقال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ**﴾

(٦٧) انظر المواد: ١٤٠، ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦٨) الزحيلي، د. محمد، الإجراءات الجنائية الشرعية دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٦هـ، ص ٣٧.

(٦٩) التركماني، د. عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٤٨.

(٧٠) د. محمد الكاملي، ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي، ص ٣٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

(سورة البقرة: ٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ**﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣)، فهذا نهي عن الإباء إذا ما دعي الشهود للقيام بالشهادة التي عندهم للداعي، فتجب إجابته لأداء الشهادة بعد تحملها، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم أن هذه الآية في الشاهد قد لزمته الشهادة)، ولذلك يطلب الشاهد أن يحضر بنفسه، فإن كانوا عدداً فيكفي بعضهم بحس الحاجة والمصلحة" (٧١)

وعلى ذلك، فالشريعة الإسلامية لا تتعارض مع استخدام الأساليب الحديثة في الإحضار لاسيما في العصر الحاضر، طالما أن الغاية منه اتخاذ إجراء شرعي ونظامي والوسائل لها أحكام الغايات، وتم إحاطة الوسيلة المستخدمة بضمانات كافية تحافظ على الحقوق الشخصية والكرامة الإنسانية، وتحقق التوزان لجميع أطراف الدعوى وتحقيق العدالة الناجزة.

المطلب الثالث: أهم الوسائل الحديثة المرتبطة بتنفيذ أوامر الإحضار

وفقاً للقاعدة العامة بعدم تقييد وسائل الإحضار أو حصرها بالطرق المعتادة؛ فقد شهد الجانب العدلي في المملكة العربية السعودية تطبيقات متنوعة في سبيل تنفيذ الإحضار طوعاً وكراهية، ومن ذلك: إدراج الشخص في قائمة المطلوبين، وإيقاف الخدمات، ومتابعة حساباته المالية والحجز عليها، وإدراج الاسم في قائمة القبض أو المنع من السفر، وتفعيل عمليات الربط إلكتروني بين وزارة العدل والجهات المختصة كوزارة الداخلية ووزارة المالية، أو السماح بإدراج الاسم لدى الجهات المالية المرخص لها بالتمويل وتقديم التقارير الائتمانية للأفراد والشركات(٧٢)، وكل ذلك لتخفيف الإجراءات الورقية على المحاكم

(٧١) د. مُحَمَّد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، ص ٢٤٦/١.

(٧٢) وهذه الجهات تقوم باستقراء سلوكيات العملاء الائتمانية وبيانات التقارير الائتمانية كمعطيات أساسية لمساندة قرارات الائتمان للبنوك وصناديق التسليف الحكومية وغيرها والتي تشكل وسيلة مساعدة للتحقق من الشخص وسلوكه المالي أو إجباره على الوفاء بالتزاماته أمام المؤسسات الحكومية وغيرها، ومن تلك الجهات الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة). (الموقع الرسمي للشركة (https://www.simah.com/Arabic

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والدوائر القضائية، والتخفيف من الإجراءات القضائية والمحاكم، وتسهيل تنفيذ أوامرها القضائية المتنوعة، والتي ساهمت في سرعة الضبط والإحضار والتنفيذ عند تطلب الأمر.

وطالما أن دراستنا تنصب على تنفيذ أوامر الإحضار في الدعوى الجنائية، ولحداثة تلك الأساليب فسنحاول تسليط الضوء على جانب التطبيق العملي وفقاً لما ينشر من الجهات المختصة من تقارير وتعليمات، ومن أبرز تلك الوسائل ما يلي:

أولا: التبليغ بأوامر الحضور والإحضار إلكترونياً

بالنظر إلى النصوص النظامية بشأن التبليغ فقد قررت المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أنه: "يكون إجراء التبليغ صحيحاً متى بُلغ الشخص المطلوب عن طريق عنوانه المعتمد من الجهة المختصة أو ما يقوم مقامه نظاماً، وذلك فيما لم يرد به نص خاص". كما نصت المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يتم تبليغ الخصوم بطلبات الحضور للمحكمة بواسطة المحضرين، بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة".

وإزاء ذلك سعت وزارة العدل إلى استخدام أساليب حديثة لتنفيذ إجراء التبليغ، من أهمها تفعيل التبليغ إلكترونياً، إما عبر رسائل الجوال القصيرة لتبليغ المواطنين بالدعوات المرفوعة بحقهم، وموعد انعقاد الجلسات والمحكمة التي تنظرها ورقم الدعوى، أو عبر البريد الإلكتروني المعتمد، أو البريد السريع العالمي في الحالات التي يكون فيها المطلوب تبليغه خارج القطر وله عنوان واضح، إضافة إلى تأمين مكاتب بريد مركزية وفرعية بالتعاون مع مؤسسة البريد لتسهيل عملية المراسلات والتبليغات، أو عن طريق استخدام خرائط جوجل لتحضير الخصوم وغيرها.[٧٣]

---

(٧٣) (جريدة الاقتصادية:
.(http://www.aleqt.com/٢٠١٤/١٢/٢٩/article_٩١٨٦٢٤.html :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كما سعت وزارة العدل إلى الاستعانة بالقطاع الخاص في التبليغ، فقد دشنت مشروع خدمة تبليغ الأوراق القضائية عن طريق جهات البريد (كالبريد الممتاز في البريد السعودي، وشركة أرامكس ونحوها) تُعنى بتبليغ المدعى عليهم لحضور جلسات المحكمة.(٧٤)

كما سعت وزارة العدل إلى ربط إلكتروني مع وزارات وجهات حكومية لأجل تحقق وصول مبلغي الخصوم بالمحاكم إلى بيانات ومقرات أعمال المطلوبين، للحضور إلى جلسات المحاكمات في الدعاوى، ما يُسهل على محضري الخصوم التوصل إليهم وإبلاغهم خطياً بالحضور قبل اللجوء إلى القوة الجبرية وبالتنسيق مع جهات عملهم، كما تضمنت أحد التقارير الإعلامية عن مصدر لوزارة العدل أن إبلاغ الخصوم سيتم بطرق تقنية عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمؤسسة أو الوزارة أو التبليغ عن طريق جهة العمل خطياً أو حضور مندوب المحكمة إلى الموظف في جهة عمله شخصياً لتوقيعه على طلب الحضور، حيث ستتيح هذه الآلية للمحاكم إنهاء القضايا المتراكمة التي تعاني منها بسبب عدم حضور المدعى عليهم والمطلوبين للمحاكم في دعاوى عامة وشخصية، كون تكدس القضايا ما زالت ملاحظة سجلتها بعض التقارير الرقابية ضد المحاكم.(٧٥)

وفي نقلة نوعية في العمل القضائي في المملكة؛ صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٦-٣٩) وتاريخ١٤٣٩/٤/٢١هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ بالموافقة على استعمال

---

(٧٤) (الموقع الرسمي للبريد السعودي:
.(https://sp.com.sa/ar/MediaCenter/MediaCoverage/Pages/News١١٣٤.aspx

(٧٥) جريدة الوطن: ٢٠١٤/١١/١٤م (https://www.alwatan.com.sa/article/٢٤٥٠٢٥)، وفي خطوة رائدة في مجال التبليغ (لم تفعل بعد) أنهت وزارة العدل ومؤسسة النقد العربي السعودي دراسة لاتفاق يتم إبلاغ الأشخاص الذين لديهم جلسات قضائية بالحضور عبر أجهزة الصرافات البنكية، وقال المصدر إن آلية التبليغ الجديدة ستكون بإشعار المدعى عليه بأن لديه جلسة قضائية في الوقت والمكان المحدد، وتضع له خيارين القبول أو الرفض، وفي حال رفضه لهذا الأمر لا يمكنه إظهار معلومات حسابه أو إتمام عمليته المصرفية، إلا في حال موافقته على موعد الحضور الظاهر له في شاشة الصراف الآلي، كما أضاف المصدر في حالة موافقته يعدّ هذا الخيار إلزاما قانونياً بالتبليغ عن حضور الجلسة وتترتب عليه عدة أمور تتعلق بصدور الأحكام الغيابية وغيرها (صحيفة المناطق الإلكترونية .(http://almnatiq.net/٢٦٠٠٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وتفعيلها بعد نشر الضوابط المتعلقة بالتبليغ بتلك الوسائل والتي أصدرها المجلس الأعلى للقضاء في الجريدة الرسمية (أم القرى).

وقد تضمنت تلك الضوابط أن التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية يُعدّ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه في ثلاث حالات، أولها: أن يتم التبليغ عبر الرسائل النصية بإرسالها إلى الهاتف المحمول للمبلّغ شريطة أن يكون موثّقاً لدى الجهة المختصة، والحالة الثانية: أن يتم التبليغ بالمراسلة على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوّناً في عقدٍ بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثّقاً لدى جهة حكومية، والحالة الثالثة: أن يتم تبليغه عبر أحد الحسابات المسجلة في أيّ من الأنظمة الآلية الحكومية، وأنه يترتب على التبليغ بهذه الوسائل ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية. (٧٦)

ثانيا: إدراج من يتطلب إحضارهم في قائمة المطلوبين

نظام الإدراج في قائمة المطلوبين نظام أمني آلي لإدراج أسماء الأشخاص المطلوبين لجهات أمنية لأسباب جنائية أو حقوقية أو إدارية، يوضح فيه بيانات الشخص وسبب الإدراج، ويأتي هذا الإجراء بعد معاناة الجهات التنفيذية والمحاكم الشرعية من عدم تجاوب المدعى عليهم من طلبات الحضور التي توجه إليهم لإحضارهم أو لتنفيذ ما صدر بحقهم أو حتى من تصدر لهم أحكام بحقوقهم المالية من بطء في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات وتذمرهم الشديد بسبب ذلك، مما تطلب الاستفادة من السجل المدني للشخص بالحاسب الآلي والاستفادة منه في إحضار المطلوبين في جميع القضايا، إما بمنعهم من السفر أو عدم إنهاء أي معاملة تخصه أو إيقاف خدمات كل مماطل أو متهرب ليكون وسيلة ضغط عليه للمراجعة وفق التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين، وقد أصدرت وزارة الداخلية ووزارة العدل الضوابط الخاصة بالإدراج

---

(٧٦) جريدة أم القرى عدد: ٤٧١٩:
https://www.uqn.gov.sa/articles/١٥١٦٩١٢٣١٨٣٣٣٩٦٣١٠٠/ ، وإحصائياً فقد كشفت وزارة العدل أن محاكم المملكة وبعد اعتمادها للتبليغات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية بعثت قرابة نصف مليون رسالة تبليغ إلكترونية إلى أرقام هواتف المدعى عليهم، منذ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ. وحتى تاريخ نشر التقرير بتاريخ ٥ ربيع الأول١٤٤٠هـ (صحيفة سبق الإلكترونية: ١٤٤٠/٣/٥هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

على نظام المطلوبين، ومنها: التأكيد على توظيف هذا الأمر في جهاز القضاء لتفعيل إجراءات التقاضي وتحصيل الحقوق وضبط المتلاعبين والمتساهلين في التجاوب والتعاون مع جهاز القضاء، والاستفادة منه في سد ثغرة طالما عانى منها جهاز القضاء، وتطبيقاً للمادة (١٦) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت استعانة الجهات القضائية بالجهات التنفيذية، كما تضمنت تعليمات الإدراج عدة أنواع له ومنها: حضور الشخص إلى المحكمة للمرة الثانية في القضايا الجنائية(٧٧)، كما شملت التعليمات توصيات وإجراءات الإدراج لدى الجهات ذات الاختصاص كالإمارة وأقسام الشرط والمحاكم، سواء طلبات الإدراج على قائمة القبض للمطلوبين، أو طلبات الإدراج على قائمة الإشعار بالمراجعة، أو إيقاف خدمات الربط بالكفالة، أو المنع من السفر.(٧٨)

ثالثا: الأمر بإيقاف خدمات من يتطلب إحضارهم:

يقصد بإيقاف الخدمات ألا يتمكن من عليه حقوق لمواطن آخر أو لجهةٍ ما من إجراء أي عملية حكومية، تتعلق بإجراءات الأحوال المدنية، أو جواز السفر، أو رخصة القيادة، أو رخصة السير لأي مركبة، أو الخدمات أمام بعض الجهات الأخرى حتى يؤدي أمر الإحضار الصادر بشأنه. وقد تم تفعيل هذه الخدمة ضمن الخدمات الجديدة في موقع (أبشر) التابع لوزارة الداخلية (مركز المعلومات الوطني)(٧٩)، ويشكل استخدامها من قبل الجهات العدلية والأمنية وسيلة قوية لحضور

---

(٧٧) تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٨٤٦٩) لعام ١٤٢٧هـ.

(٧٨) صحيفة سبق الالكترونية (http://sabq.org/OHmfde) ، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فمن المهم -بنظري- توفير ضمانة إضافة عند تنفيذه، وذلك بقصر إصداره على الجهات القضائية ومن في حكمها، وقد أحسن مشروع النظام الجديد المختص بالإدراج على قائمتي الممنوعين والمطلوبين والرفع منهما، حيث اشترط للإدراج على قائمتي الممنوعين والمطلوبين والرفع منهما، أن يكون بناء على أمر أو حكم قضائي أو أمر سام أو أمر من وزير الداخلية أو من ينيبه، أو بناء على أمر من الجهات المختصة بالتحقيق أو الضبط الجنائي أو التنفيذ (جريدة الشرق الأوسط:
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=٤٣&article=٧٢٤٩٥١&issueno=١٢٥٥٩#.WcEsS_OGNdg).

(٧٩) يشكل موقع (أبشر) الإلكتروني نقلة نوعية في تقديم الخدمات الإلكترونية ضمن تقنية عالية ومؤمنة للمواطنين والمقيمين ولرجال الأعمال، وتسعى وزارة العدل من خلال استخدام هذه الوسيلة إيقاف جميع الخدمات عن الأشخاص المماطلين في حضور الدعاوي المرفوعة عليهم في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الشخص حتى لا تتعطل مصالحه، كما تضمن تقديم هذه الخدمة استثناءات وضمانات مهمة لا يشملها إيقاف الخدمات حتى لا يضار أحد بحقوقه.(٨٠)

مع الأخذ بالاعتبار أن تنفيذ مثل هذا الإجراء يكون في الحاجة القانونية القصوى، وبعد استنفاذ جميع وسائل إحضار الشخص حتى لا يساء ولا يضار شخص باستخدامه، لا سيما عندما يتطلب استعماله في القضايا الجنائية، وذلك لوجود وسائل أخرى تُمكّن من إحضار المتهم.

ونظراً إلى خطورة هذا الإجراء أصدر وزير العدل (رئيس المجلس الأعلى) للقضاء تعميماً خلال شهر رجب لعام ١٤٣٩هـ يقضي بتحديد ضوابط إيقاف الخدمات الحكومية في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، وشدد التعميم على ألا يترتب على إيقاف الخدمات الحكومية الصادرة من المحاكم ضرر على التابعين للموقوفة خدماته، وألا يشمل وقف الخدمات الحقوق الأساسية المتعلقة بالعلاج والتعليم والعمل أو توثيق الوقائع المدنية كتجديد الهوية الوطنية، وألا يترتب على وقف الخدمات ضرر عام كإيقاف خدمات المرابطين على الحدود. وشدد معالي الوزير على أن وقف الخدمات يجب أن يقتصر

المحاكم الشرعية بمختلف مناطق ومحافظات المملكة في إجراء جديد لتسريع البت في القضايا المنظورة بالمحاكم والحيلولة من تأجيل الجلسات القضائية التي تحدث عادة بسبب تغييب أحد الخصوم أو المماطلين والمتهربين من حضور الجلسات القضائية، كما ساهم هذا الإجراء في التقليل من نسبة المماطلين عن حضور الجلسات القضائية بنسبة كبيرة بعكس السنوات الماضية، مما أدى إلى تسريع إنجاز البت في القضايا المنظورة بالمحاكم بشكل كبير (صحيفة عاجل الالكترونية: http://www.ajel.sa/local/١١١١٩٩١).

(٨٠) فمن ذلك أكدت المديرية العامة للجوازات، إن إيقاف الخدمات لا يمنع من السفر للخارج، شرط ألا يكون هناك قرار بالمنع من السفر (صحيفة الشرق http://www.alsharq.net.sa/٢٠١٧/٠٨/٠٢/١٦٩٢٥٩٣)، ولا يشمل ايقاف الحسابات البنكية من القاضي بخلاف من صدر بحقه حكم التنفيذ، كما أكدت وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية إن إيقاف الخدمات عن المؤسسات أو الأفراد، لا يمنعهم من تقديم بعض الإجراءات والخدمات اللازمة لهم، كإضافة الزوجة والأبناء واستخراج الهويات الوطنية. (صحيفة عاجل الالكترونية: http://www.ajel.sa/local/١١١١٩٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

على المحقق للمقصود ولا يتعدى لغيره ولا يتوسع فيه وألا يترتب عليه ضرر على التابعين أو إخلال بالحقوق الأساسية، مع التأكيد على أن وقف الخدمات يجب أن يكون بأمر أو قرار قضائي.(٨١)

والملاحظ أن وزارة العدل قلصت إجراء إيقاف الخدمات وإبقائه في حدوده الدنيا بما يحد من أضراره السلبية، من دون أن يعني ذلك التفريط في رد الحقوق إلى أصحابها بقوة القانون، كما صدرت تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، تضمنت إلغاء مادتين تتعلقان بإيقاف الخدمات عمن يمتنعون عن الحضور عند الاقتضاء، وبالتالي فالتعديل الجديد جاء بإلغاء إيقاف الخدمات عند نظر المنازعات موضوعاً، ليقتصر على ما نص عليه في نظام التنفيذ في حال المدين المماطل.

---

(٨١) (جريدة عكاظ: http://www.okaz.com.sa/article/١٥٢٩١٢٨). ولا شك أن ما يتعلق بإيقاف الخدمات للمواطن عملية محفوفة بالخطر وتؤرق العديد من المواطنين، وتحتاج لمراجعة وتأني لئلا يؤثر هذا الأجراء بإلحاق أي أضرار أخرى عليه أو على أسرته وذويه، وبعد التحقق من استنفاذ الوسائل الممكنة للتبليغ. وفي خطوة جديدة ورائعة وافقت الجهات العليا على تشكيل لجنة من عدة جهات حكومية لوضع ضوابط لطلب إيقاف الخدمات للأفراد ولقطاع الأعمال، وتحديد آلية لتطبيق ذلك، في مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً، وأكدت الجهات العليا ضرورة أن يتم إيقاف الخدمات بناء على سند نظامي، أو أمر قضائي، وألا يتم إيقاف الخدمات في ما يتصل بالتبليغ أو طلب الحضور، إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة لتبليغ من يراد إيقاف خدمات، كما تضمنت التوجيهات ألا يشمل الإيقاف الحقوق الأساسية المتعلقة بالعلاج، أو التعليم، أو العمل، أو الوقائع المدنية، والحرص على عدم تضرر المرابطين على الحدود من إيقاف خدماتهم. وشددت على أهمية أن يتم إيقاف الخدمات على مرحلتين أو أكثر؛ حتى يتمكن الشخص أو الجهة المعنية من اتخاذ الإجراءات المناسبة قبل الإيقاف الكلي للخدمات عنها، وشملت التوجيهات ضرورة العمل على إيجاد جهة مرجعية موحدة لتلقي طلبات إيقاف الخدمات وتنفيذها، ودراسة إمكانية إيجاد منصة إلكترونية موحدة لإيقاف الخدمات. وقد صدر توجيه يلزم الجهات المعنية بالأمن العام بالشرط وإدارات الأمن العام كافة بضرورة اتخاذ عدد من الإجراءات، مع وجود المسوغ النظامي الذي يشرع إيقاف الخدمات. وبينت المصادر أن التوجيهات قضت بضرورة التشديد على الجهات بعدم إيقاف خدمات أي مواطن قبل إجراء الطلب ثلاث مرات مختلفة بأوقات متفاوتة (صحيفة عاجل: http://www.ajel.sa/local/١٨٥٩٩٦١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

رابعا: الأمر بالمنع من السفر لمن يتطلب إحضارهم

المنع من السفر إحدى الوسائل الاحتياطية التي تلجأ إليها الجهات التحقيقية والقضائية أثناء التحقيق في الدعوى كضمانة لحضور شخص عند طلبه، وقد نصت المادة (٦) فقرة (٢) من نظام وثائق السفر(٨٢) على أهمية هذا الحق وأنه: "لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، و في كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر"، والمنع من السفر كما يكون إجراءً احتياطياً؛ فقد يكون عقوبة تبعية أيضاً في بعض الجرائم المنصوص عليها نظاماً، كما في المادة (٦١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.(٨٣)

والجهة التي تمتلك صلاحية قرار المنع من السفر هي وزارة الداخلية، وإمارات المناطق التابعة لها، إضافة إلى الجهات القضائية كما في القضايا الحقوقية، ويتم إصدار المنع في الحالات التي تشمل التهرب من سداد الأحكام، أو احتمالية الهروب، أو لمصلحة التحقيقات في قضية ما، وبالتالي يحق للجهات المختصة الكتابة لوزارة الداخلية لإصدار قرار المنع بشرط الإفصاح عن الحيثيات التي من أجلها تطلب ذلك، وتحديد مدة لهذا المنع.

ويثور التساؤل حول التظلم من قرار المنع من السفر، ويمكن القول إنه من حق أي مواطن مُنع من السفر من جهة حكومية من دون وجه حق مخاطبة وزارة الداخلية بهذا الخصوص بحكم الاختصاص، ومن حقه رفع دعوى قضائية للتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الإدارية (ديوان المظالم)، وكذلك المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به من قرار المنع. (٨٤)

---

(٨٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ

(٨٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

(٨٤) وفي دراسة لوزارة العدل نشرت في جريدة عكاظ، كشفت أن الربط أفضى من بداية العمل به وحتى نشر الدراسة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ إلى تنفيذ ٧٢٦ ألف عملية إلكترونية منها: (٢٠٢٤٣٥) منع من السفر و (١٨٨٣٥٧) إيقاف خدمات و(٤٢٩٩١) عملية توجيه قبض، كما تم تنفيذ (٨٧٠٠٧) رفع منع من السفر و(٨٤٦٠٢) رفع إيقاف خدمات و(١٦٧٥٤) رفع عملية قبض (جريدة عكاظ: http://www.okaz.com.sa/article/١٥٢٩١٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومما تجدر الإشارة اليه أن قرارات منع السفر لا تعد منتشرة في السعودية، إذ إن اتخاذ هذا القرار يتم بتقنين شديد، وقد أوضحت التعليمات المنظمة أهمية توضيح الجهة المطالبة بالحيثيات وملابسات القضية التي قررت على إثرها المنع، وفي الغالب يستخدم في حال التهرب والمماطلة في عدم سداد حقوق آخرين أو تطلب جهة معينة الوضع على قائمة القبض؛ فيتم وضع الشخص المتهم في القضايا البسيطة وطلب حضوره من قبل الجهة الأمنية، وبعد مضي ستة أشهر ولم يحضر يتم وضعه على قائمة القبض.[٨٥]

المطلب الرابع: ضمانات تنفيذ أوامر الإحضار تقنياً

يشكل هذا المطلب امتداداً لما تم الحديث عنه في المبحث الثاني المتعلق بالضمانات القانونية عند تنفيذ أوامر الإحضار، إلا أنه تم إفراده لتخصيصه لضمانات تنفيذ أوامر الإحضار تقنياً، وإصباغ الشرعية على الجوانب التقنية عند استخدام تلك الوسائل في الإحضار، كما يتم التأكيد عليها كون النظام لم يقيد السلطة العامة بأسلوب محدد عند تنفيذ الإجراءات، إذ أجاز لهم استخدام الوسيلة المناسبة لتنفيذ الأمر، فقد قررت المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه: "على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها"، كما إن قواعد التبليغ المقررة في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية[٨٦] اتجهت إلى ضمان وصول التبليغ إلى الشخص المطلوب بأي طريقة حتى ولو كانت من قِبل صاحب الدعوى، مما يعني فتح المجال للجهات المختصة باستحداث وسائل مناسبة عند تنفيذ أمر الإحضار تتفق مع القواعد العامة، فالوسائل لها حكم الغايات.

والملاحظ إن أهم إشكالية في التبليغ هو تعثر استلام البلاغ وعدم ما يثبت حصول التبليغ من عدمه، وبالتالي فاللجوء إلى بعض الوسائل والأدوات الإلكترونية والتقنية لضمان تبليغ أطراف الدعوى أو إحضارهم لا يعني إقرار تلك الوسائل دون قيد أو شرط، بل لابد لفعاليتها قانونياً أمام الجهات العدلية والضبطية وأمام المجتمع أن تكون منتجة لآثار

(٨٥) تعميم وزارة الداخلية رقم (٧٠٨١٣) لعام ١٤٢٩هـ.
(٨٦) المواد: ١٢– ٢٣ من نظام المرافعات الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قانونية، مع توفير ضمانات تتفق مع القواعد القانونية، وباعتبار تلك الوسائل ضمن المخرجات المعلوماتية وتطبق عليها تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة.

- ومحاولة لاستخلاص أهم الضمانات التي يمكن يتطلب التأكيد عليها واتخاذها في هذا المجال ما يلي:

١. إصدار التعليمات المنظمة لاستخدام مثل هذه الوسائل التقنية وإعلان العمل بها لإكسابها المشروعية وبالأخص أمام الجهات القضائية وتحديثها.
٢. تحديث النصوص القانونية في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ولوائحهما التنفيذية المتعلقة بقواعد استخدام التقنية والوسائل الحديثة وحجتها أمام الجهات العدلية لتتفق مع كل جديد.
٣. التحذير من الاستخدام السيئ أو سوء استغلالها وبالأخص أمام العاملين عليها، كالاعتداء على خصوصيات الأفراد وأموالهم وحرياتهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المتبعة إلا بالقدر المسموح به شرعاً ونظاماً.
٤. اختيار القائمين على تنفيذ الإجراءات من ذوي كفاءة وخبرة فنية عالية، وتوثيق إجراءاتهم بسجلات خاصة عند الرجوع إليها.
٥. الوضوح في استخدام الوسيلة ودلالاتها القانونية على الإجراء المراد إثباته صراحة وليس استنتاجاً.
٦. إحاطة كل تلك الإجراءات بمجموعة من الضمانات الأمنية والتقنية والسرية وبدرجة عالية من التقنية التي توفر الأمان القانوني.
٧. إخضاع هذه الوسائل لرقابة سابقة ولاحقة لهذا الإجراء.
٨. تحديث تلك الأنظمة ومراجعتها باستمرار بما يحافظ على الضمانات القانونية ويحقق مزيداً من الضمانات التقنية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

في نهاية البحث يمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا/ النتائج:

١. أظهر البحث أهمية الالتفات إلى الدراسات التي تهتم بتطوير أساليب تنفيذ الإجراءات الجنائية وفق الوسائل الحديثة بما يضمن مشروعيتها، كونها مظهراً من مظاهر تحقيق العدالة.

٢. يُشكل عدم تنفيذ أوامر الإحضار في الدعاوى الجزائية عاملاً مهماً في تكدس القضايا وتأخيرها وضياع الحقوق، كما أن التوسع فيها قد يمس بالحريات الشخصية، مما يتطلب ضمانات محددة لتنفيذه.

٣. تُشكل الوسائل الحديثة الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ الإحضار (كالتبليغ الإلكتروني، وإدراج الشخص في قائمة المطلوبين، أو القبض، أو الأمر بإيقاف الخدمات، أو المنع من السفر وغيرها) ضرورات عدلية تقف أمام تزايد خطورة الظاهرة الاجرامية وتهرب المتهمين.

٤. الشريعة الإسلامية لا تعارض استخدام الأساليب الحديثة في الإحضار والوسائل لها أحكام الغايات، طالما أن الغاية منها اتخاذ إجراء شرعي ونظامي، ومقيد بضمانات كافية تحافظ على الحقوق الشخصية والكرامة الإنسانية.

٥. تتنوع ضمانات إحضار الأشخاص عبر تلك الوسائل إلى ضمانات قانونية وإجرائية وتقنية، تضمن معها سلامة أسلوب تنفيذ الإجراء قانونياً. ومن أهمها إصداره من قبل مختص، وتنفيذه من قبل السلطة العامة، وفي صدد دعوى جزائية، مع مراعاة ضمانات المتهم وحقوقه، إضافة إلى أهمية ضمانات تقنية تستند إلى القانون وتكسبها الشرعية والمسؤولية، وضبط معها عمل المنفذ باتزان وتوثقه، مع إمكان صياغتها في نماذج تعد وفقاً لتلك الإجراءات.

٦. لا يقتصر إحضار الأشخاص على المتهم -وإن كان هو الأبرز- إذ يتطلب العمل الجنائي إحضار أطراف آخرين كالشاهد والحاضرين لموقع الجريمة والكفلاء والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص، وقد أوجب النظام حضورهم وتوفير أكبر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قدر من الضمانات عند إحضارهم والتواصل معهم وتوثيق كل تلك الإجراءات في سبيل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة للجميع.

ثانياً/ التوصيات:

خلص البحث إلى تبني توصيات مهمة تظهر أهميتها في ظل تنوع الجرائم والأشخاص واتساع المدن وكثرة العاملين والأجهزة العاملة، وللحد من تنازع الاختصاص، وبث الوعي الأمني وفق عمل تخصصي متميز، كما تبرز أهمية التوصيات في ظل اهتمام حكومة المملكة العربية السعودية (أيدها الله) في توفير الإمكانيات وزيادة الوعي القانوني بالحقوق واستغلال التقنية الحديثة، ومن أهمها ما يلي:

١. عقد دورات تثقيفية لرجال القضاء والتحقيق ورجال الضبط الجنائي للتفريق بين المصطلحات القانونية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، وطبيعة كل إجراء وأحكامه، ووسائل تنفيذه بأمور التقنية، مع تعميق مكانة الحريات الفردية والحقوق الشخصية.
٢. إعادة النظر في نماذج الكفالة وأتمتتها إلكترونياً تشتمل على بيانات كاملة عن المكفول والكفيل وبيان مسؤولية الكفيل بشكل صريح، وتزويد الكفيل بصورة عن كفالته ورقياً وتقنياً عبر وسائل التواصل الرسمية معه يشار فيها إلى مسؤوليته وعقابه في حال المماطلة، إضافة إلى تفعيل الكفالة الغرمية (المالية).
٣. تبني نماذج قانونية تقنية مستقلة تثبت الجدية في طلبات الإحضار والمسؤولية، تظهر معه بيانات الأشخاص وعناوينهم الرسمية ووسائل التواصل معهم.
٤. تفعيل الجهات القضائية إصدار أمر بإيقاف المتهم في حالة عدم حضوره، واتخاذ التدابير والوسائل تحقق غرض المادة: (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.
٥. تهيئة الإجراءات تقنياً وتفعيل أنظمة الحاسب الآلي وتحديثها، والربط بين الجهات القضائية والأمنية والمالية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦. تطوير الوعي القانوني والقضائي بموضوع آلية إحضار الشهود وكذلك أصحاب الحق الخاص وغيرهم ممن يرتبطون بالدعوى الجزائية وحمايتهم وتسهيل توثيق إفادتهم، وإنشاء إدارات خاصة تعنى بحقوقهم ومتابعتها.
٧. تحديث الإجراءات التقنية المرتبطة بوسائل الإحضار الجنائي في جميع القضايا بشكل دوري وفق المتطلبات الأمنية.
٨. تفعيل موضوع تدوين رقم السجل المدني والإقامة في المعاملات والطلبات والإلزام به.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ – ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

د. يونس بن أحمد المشيقح

Modern methods of executing in arrest warrant in Criminal Case and their effectiveness in criminal action

(Analytical study in Saudi law)

Dr. Youness ahmad almushaigeh

Assistant Professor, Department of Law,
Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Abstract

The research highlights the role of habeas corpus orders in criminal proceedings, and the guarantees for their implementation by the criminal investigation authorities, and keeping pace with the development of this procedure from the traditional form in accordance with modern technical means and methods, combining the achievement of the purpose, and providing the necessary legal guarantees when executed legally and technically, in order to achieve the effectiveness of criminal justice, And to protect the criminal procedure from illegality to legality, in accordance with the Saudi Law of Criminal Procedure and the relevant instructions.

Keywords: (Arrest warrant - criminal proceedings - criminal investigation - modern means - criminal justice)**..**

المراجع

أولاً: كتب اللغة والمصطلحات:

١. المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، د. خالد سعود البشر، الرياض، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٨هـ.
٢. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرين، نشر مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٣. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، د. عدنان خالد التركماني، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ
٢. الإجراءات الجنائية الشرعية دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، د. مُحَمَّد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٦هـ.
٣. الإجراءات الجنائية المعلوماتية، د. فهد عبد الله العازمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
٤. إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، د. كمال سراج مرغلاني، طبعة خاصة، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٥. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، نشر معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٦. تأصيل الإجراءات الجنائية، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار الهدى، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٧. جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، بلال أمين زين الدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
٨. حقوق المتهم، د. كمال سراج مرغلاني، طبعة خاصة، الرياض، ١٤٢٦هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٩. الحماية الجنائية للحرية الشخصية، د. مُحَمَّد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١م.
١٠. الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، د. أحمد يوسف السولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١١. سلطات مأمور الضبط القضائي، د. إبراهيم حامد طنطاوي، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٢. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، د. محمود نجيب حسني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط٥، ٢٠١٧م.
١٣. شرح نظام الإجراءات الجزائية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٣٦هـ.
١٤. ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مُحَمَّد بن علي الكاملي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣م.
١٥. المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٦. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢م.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح والتعليمات:

١. نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) لعام ١٤٠٨هـ
٢. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ والمعدل عام ١٤٣٦هـ.
٣. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٤. نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ.
٥. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.
٦. نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
٧. الأمر السامي رقم (٢٠١٥/ م ب) في تاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٨. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ
٩. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ
١٠. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
١١. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ
١٢. النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٨/ ١٤٣٥/٢هـ
١٣. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.
١٤. نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ
١٥. قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٦-٣٩) وتاريخ١٤٣٩/٤/٢١هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ.
١٦. نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ
١٧. قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ القاضي بتعديلات على نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.
١٨. مشروع النظام الجديد المختص بالإدراج على قائمتي الممنوعين والمطلوبين والرفع منهما.
١٩. تعاميم متنوعة لوزارة العدل والداخلية.

رابعاً: مواقع وروابط الإنترنت:

١. الموقع الرسمي للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) (https://www.simah.com/Arabic)
٢. https://sp.com.sa/ar/MediaCenter/MediaCoverage/Pages/News١١٣٤.aspx
الموقع الرسمي للبريد السعودي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦١٤ - ١٦٦٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٣. https://www.uqn.gov.sa/articles/١٥١٦٩١٢٣١٨٣٣٣٩٦٣١٠٠/(جريدة أم القرى).

٤. (https://www.uqn.gov.sa/articles/١٥٩٩٧٦٩٩٩٧٢٤١٠٥٣٥٠٠/) جريدة أم القرى.

٥. http://almnatiq.net/٢٦٠٠٠٨ صحيفة المناطق الإلكترونية.

٦. http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٠٤١٠٥

٧. http://archive.aawsat.com/details.asp?section=٤٣&article=٧٢٤٩٥١&issueno=١٢
٥٥٩#.WcEsS_OGNdg جريدة الشرق الأوسط.

٨. http://sabq.org/OHmfde صحيفة سبق الإلكترونية.

٩. http://www.ajel.sa/local/١١١١٩٩١ صحيفة عاجل الإلكترونية.

١٠. http://www.ajel.sa/local/١٨٥٩٩٦١

١١. http://www.aleqt.com/٢٠١٤/١٢/٢٩/article_٩١٨٦٢٤.html جريدة الاقتصادية.

١٢. http://www.alsharq.net.sa/٢٠١٧/٠٨/٠٢/١٦٩٢٥٩٣ صحيفة الشرق.

١٣. http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٠٦٨٧٣&
CategoryID=٥ جريدة الوطن السعودية.

١٤. http://www.okaz.com.sa/article/١٥٢٩١٢٨

http://www.okaz.com.sa/article/١٥٢٩١٢٨ (جريدة عكاظ).